جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

شهر إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:
- بلعابد نريمان
- بلعيد سلمى

تحت إشراف الدكتور
سلماني الفضيل

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة).....رئيسا
الدكتور: سلماني الفضيل.....مشرفا
الأستاذ(ة):.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين الغاليين أطال الله في عمرهما

أخواتي

كل أفراد عائلتي

كل من شجعني وساعدني على إتمام هذا البحث ولو بكلمة طيبة.

سلمى

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين الغاليين أطال الله في عمرهما

أخواتي

كل أفراد عائلتي

كل من شجعني وساعدني على إتمام هذا البحث ولو بكلمة طيبة.

نريمان

كلمة شكر

بعد شكر الله عزّ وجلّ الذي قدّرنا على موصلة المشوار الدراسي، وحمده على توفيقه لنا في إعداد هذا البحث، نتوجه بالشكر والإحترام إلى الأستاذ الدكتور "سلماني الفوضيل" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ولإعانته لنا بالنصائح والتوجيهات القيمة.

كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع.

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ✓ ج. ر.ج. ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
- ✓ ش. ذ. م. م: الشركة ذات المسؤولية المحدودة
- ✓ د. ب. ن: دون بلد النشر
- ✓ د. س. ن: دون سنة النشر
- ✓ ص: صفحة
- ✓ ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة
- ✓ ع: عدد
- ✓ ق. ت. ج: القانون التجاري الجزائري
- ✓ ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري
- ✓ ق. م. ج: القانون المدني الجزائري
- ✓ ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ثانيا: باللغة الفرنسية

- ✓ Ed : Edition
- ✓ Op. cit. Ouvrage précédemment Cité
- ✓ P : Page
- ✓ P. P : De la Page à la Page

مقدمة

القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص يهتم بدراسة القواعد القانونية التي تنظم مما يسمى بالمعاملات التجارية والتي تطبق على فئة معينة من الأشخاص يطلق عليهم بالتجار هذا ما أكدته المادة الأولى مكرر من القانون التجاري [1]، تتسم معاملات هؤلاء التجار بالسرعة والإئتمان عكس قواعد القانون المدني التي تتم بالتريث والإستقرار مما يجعلها تتقيد بقواعد المنظمة لها، وهذا ما أدى إلى إختلاف القانون التجاري عن القانون المدني في أحكام خاصة به وفقا لما تقتضيه طبيعة المعاملات التجارية.

فاهتم القانون التجاري بالإئتمان إهتماما كبيرا، فالإئتمان هو الشعور بالثقة في المعاملات التجارية، فالتاجر الذي لا يملك سيولة مالية، غالبا ما يحصل على إئتمان وثقة المتعاملين معه، بحيث يمنحونه آجالا لتنفيذ تعهداته، ولذلك فإن المدين يحرص على الوفاء بديونه التجارية عند حلول هذه الآجال للإحتفاظ بما له من ثقة لدى الغير، وما يكتسبه من إئتمان لدى دائنيه.

وقد إستوجب هذا الإئتمان حماية قوية للحفاظ على حقوق الدائنين لأن الدائن ينتظر موعد إستيفاء الديون من طرف المدين الذي منحه إئتمانه به، وإذا أخل المدين بالثقة التي أولاها له الدائن فإن ذلك يستتبع حتما عدم الوفاء بالديون، الأمر الذي يهدد بإضطراب النشاط التجاري، لذلك تتسم قواعد القانون التجاري بالقسوة والتشدد مع المدين الذي يخل بالإئتمان التجاري.

وعلى هذا حدد المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية لضمان الوفاء بالديون التجارية في تاريخ إستحقاقها، حرصا على سهولة التنفيذ بالنسبة للدائن لإسترجاع حقه الناشئ عن عقد تجاري، فأقر المشرع الجزائري قاعدة حرية الإثبات لتسهيل المعاملات التجارية مما يستدعي إستبعاد كل ما يعرقل إبرامها من شكليات معقدة، فالتاجر الذي يقوم بعدة عمليات تجارية في يوم واحد، ولا يجد الوقت الكافي لكتابة كل هذه التصرفات أو إفراغها في شكل رسمي، فإن الضرورة تستوجب إعطاء الوقت الكافي للتاجر في إبرام تصرفاته بدون كتابة وذلك بواسطة منحه حرية إثبات تلك التصرفات بكل طرق الإثبات من شهادة شهود والإستناد إلى الدفاتر التجارية.

[1] الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج. رج. ج عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم.

إلى جانب وضع قاعدة إفتراض التضامن في العلاقات التجارية الذي يرجع أساسا إلى العرف الهادف إلى دعم الإئتمان التجاري، فالتضامن يجنب الدائن خطر إفلاس أحد المدينين ومن ثم يمكنه الحصول على دينه كاملا من باقي الدائنين.

فقد نص المشرع الجزائري صراحة على التضامن الذي يطبق على كل المعاملات التجارية عكس القاعدة العامة المعمول بها في القانون المدني أن التضامن لا يفترض وهذا ما نصت عليه المادة 217 من القانون المدني الجزائري " التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على إتفاق أو بنص في القانون".

بإعتبار طبيعة المعاملات التجارية تستلزم تقوية الإئتمان ودعمه، وتحقيقا لذلك نجد المشرع الجزائري يتشدد على التاجر الذي يتخلف عن تنفيذ إلتزاماته في مواعيد إستحقاقها ويعرضه لشهر الإفلاس، ما يترتب عليه من آثار وخيمة تعرقل حياته التجارية.

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى نظام الإفلاس في الكتاب الثالث من القانون التجاري تحت عنوان الإفلاس والتسوية القضائية ورد الإعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس وذلك بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 وخصص له 173 مادة قانونية تبدأ من المادة 215 إلى غاية المادة 388 من القانون التجاري. وهذا النظام لا يطبق على فئة الأشخاص الطبيعية كتجار وإنما يتعدى ذلك الأشخاص الإعتبارية المتمثلة في الشركات التجارية التي يشترك فيها شخصين أو أكثر في المال والعمل والإدارة فيقومون بمشاريع يعجز كل منهم عن تنفيذها بإنفراد.

وقد تتبلور المشاريع التي يرغب الأفراد في تحقيقها وفي إستثمار ما لديهم من أموال في شكل شركات تجارية . ويندرج ضمن هذه الشركات الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تعتبر أكثر إنتشارا إذ تلائم المشاريع المتوسطة والصغيرة إضافة إلى مرونة هيكلها ورأسمالها الأدنى المشترك. وعند تعثر أعمال الشركة بصورة تؤدي إلى إستحالة إستمرارها وعجزها عن الوفاء بالديون فتخضع لنظام الإفلاس.

ومن أسباب ودوافع إختيارنا هذا الموضوع هو أهمية نظام الإفلاس وماله من خصوصية في الحياة الإقتصادية، وآثار وخيمة سواء على الشركة كشخص معنوي أو على الشركاء وكذلك على الدائنين.

رغم أهمية الموضوع من الناحية القانونية إلا أنه لم يحض بالقدر الكافي من الإهتمام من ناحية الدراسات القانونية في هذا المجال بصفة مفصلة وما نجده في الكتب الجزائرية قليلة التي تعالج موضوع الإفلاس بصفة عامة. وللإلمام بالموضوع إعتمدنا على ما ورد في القانون التجاري وكذا الإستعانة والعودة إلى التشريعات المقارنة. وهذا ما دفعنا إلى تناول هذا الموضوع بنوع من التفصيل وذلك بطرح الإشكالية التالية:

كيف يتم شهر إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري؟

ولمعالجة هذه الإشكالية إتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي من خلال شرح نصوص القانون التجاري المتعلقة بشهر الإفلاس وتبيان الأحكام العامة للإفلاس وكذا آثار الإفلاس على الشركة كشخص معنوي بإسقاط الآثار المترتبة على التاجر الفرد على الشركة وكذلك ذكر تأثير إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الشركة والشركاء والدائنين، وكيفية تصفية أموال الشركة المفلسة وقسمتها وفق خطة مقسمة إلى فصلين

الفصل الأول: الأحكام العامة لإفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الثاني: آثار شهر إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها.

الفصل الأول

الأحكام العامة لإفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتضمن نظام الإفلاس على مجموعة من القواعد القانونية وإجراءات متعددة تهدف كلها لحماية الدائن من المدين المفلس الذي إهتز إئتمانه، وخوفا من الإضرار بهؤلاء الدائنين فإنه يشهر إفلاسه بحكم قضائي مصدر من الجهة القضائية المختصة.

ومن أجل الإلمام بالإحكام العامة للإفلاس سنتطرق في المبحث الأول لدراسة مفهوم الإفلاس أما المبحث الثاني فيكون مخصصا لشروط إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي هي محور دراستنا.

المبحث الأول

ماهية الإفلاس

لم يضع المشرع تعريفا محددا للإفلاس في القانون التجاري، كما لم يورد أسباب الإفلاس على وجه التحديد، إلا أن الأسس التي يقوم عليها نظام الإفلاس تبدو واضحة من خلال الأهداف التي يبتغي المشرع تحقيقها من تنظيمه وتمييزه عن نظام الإعسار في القانون المدني، وكذلك التطورات التاريخية التي مر بها هذا النظام، ومن هنا نتعرض في إطار ماهية الإفلاس إلى: مفهوم الإفلاس في المطلب الأول ثم تطوره في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الإفلاس

يعتبر الإفلاس نظاما قانونيا مميزا من حيث خصائصه وطبيعته وكذا أهميته، ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول

تعريف الإفلاس

إن الإفلاس نظام قديم، ينفرد عن باقي الأنظمة في عدة مجالات، ولتعريفه يتعين التطرق إلى المعنى اللغوي والمعنى القانوني للإفلاس.

أولا: التعريف اللغوي للإفلاس

تعني كلمة الإفلاس الإفتقار أي الإنتقال من اليسر إلى العسر وهي كلمة مشتقة من كلمة فلس (بفتح الفاء وسكون اللام فيقال مثلا أفلس الرجل أي أصبح بدون فلوس) والجمع مفاليس [1]، والإفلاس مصدر من أفلس يفلس إفلاسا وأفلس على وزن أفعل وهو فعل ثلاثي قد زيدت فيه الهمزة وهذه الزيادة أفادت معنى الضرورة (أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم) [2].

[1] سمير الأمين، موسوعة الإفلاس طبقا للقانون التجاري الجديد، الطبعة الخامسة، دار الكتاب الذهبي، مصر، 2005، ص 9.

[2] مجد الدين الفيزوزي أبادي، قاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 1998، ص 263.

وجاء في المصبح المنير: أفلس الرجل: أي صار إلى حال ليس له فلوس، أو صار ذا فلوس فهو مفلس. وفلّسه القاضي تفليسا: أي نادى عليه وشهّره بين الناس بأنه صار مفلسا [1].

ومنه نستخلص معنيين للإفلاس:

الأول: من تغير حاله وصار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير بمعنى أنه صار يملك القليل من الأموال بعد أن أن كانت كثيرة.

والثاني: يطلق على من لم يتبق معه أي فلس.

ثانيا: التعريف القانوني للإفلاس

الإفلاس طريق من طرق التنفيذ على أموال المدين الذي يخضع لأحكام القانون التجاري، يكون فيها المدين قد توقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال، وبذلك تصفى أمواله تصفية جماعية، ويقسم الناتج توزيعا عادلا بين دائنيه، وإذا كان هذا الأخير لا يتمتع بأفضلية كرهن أو إمتياز سيقتسم بالتساوي [2]، ولقد تبنى المشرع الجزائري نظام الإفلاس بموجب الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري والمادة 215 منه تنص "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس" [3].

ولأجل هذا يتعبر الإفلاس نظام تقويمي لوضعية التجار الذين توقفوا عن سداد ديونهم وكل هذه الإجراءات تهدف لحماية الدائنين من تلاعب المدين المفلس في أمواله، للإضرار بهم وكذا حماية الدائنين من بعضهم البعض، ومنعهم من التزاحم والتنفيذ بصفة إنفرادية عى أموال المدين مما يضر بباقي الدائنين [4].

---

[1] معمر طاهر حميد ردمان، إدارة التفلسة وإنتهائها بالنسبة للشخص الطبيعي: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د. س. ن، ص 34.

[2] وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص، ص 13- 14.

[3] الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر. ج. ج عدد 101 مؤرخة في 1975/12/19 المعدل والمتمم.

[4] أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، د. د. ن، الجزائر، 1980، ص 4.

الفرع الثاني

خصائص الإفلاس

إن نظام الإفلاس يتميز بعدة خصائص تميزه عن باقي الأنظمة الأخرى وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: الإفلاس يتعلق بالنظام العام

المشرع فضل نظام الإفلاس عن غيره من الأنظمة، وهذا لما قرر في الحساب المشترك أن الحساب يعتبر للمفلس ما لم يثبت العكس.

هذا من جهة، من جهة أخرى فضل المشرع الإفلاس على الإتفاقيات والعقود، مانعا على المفلس إجراء المقاصة الإتفاقية، كما أقر عدم نفاذ العقود التي يكون قد أجراها في فترة الريبة، ويتبدى منها ضرر أكيد لجماعة الدائنين. مع بعض الإستثناءات كإستمرار بعض العقود بالرغم من الإفلاس [1].

كما أنه ليحافظ المشرع على المعاملات التجارية جعل قواعد الإفلاس في مجملها آمرة لا يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفتها لأنها لم توضع خصيصا لحمايتهم إنها لحماية الإئتمان التجاري [2].

ثانيا: الإفلاس له مفهوم عقابي

لا يعتبر الإفلاس في حد ذاته جريمة إنما أفعال تقصيرية أو تدليسية التي يرتكبها المدين التاجر والتي من شأنها أن تؤدي لإفلاسه، ويجرم القانون الإفلاس بالتقصير أو التدليس لتعمد المفلس الإضرار بدائنيه.

ناهيك عن حرمان المفلس من حقوقه السياسية والمهنية حتى يرد إليه إعتباره التجاري، وجواز تقييد حريته والتحفظ عليه ووضعه تحت المراقبة ذلك متى ما خشي من تهريب أمواله أو إتلافها، أو من هروبه من وجه العدالة، أو لعدم تعاونه مع قاضي التفليسة أو مدير التفليسة [3].

---

[1] سبيل جلوك، نظام الإفلاس وخصائصه، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 15.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 21.

[3] رشاد نعمان شايع العامري، الآثار المالية للإفلاس على الشخص الطبيعي المدين: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص، ص 34- 35.

ولا شك أن المفلس بعد كل الإجراءات التي تتخذ ضده سيحدث له ألما نفسيا، وينقص من سمعته التجارية.

ثالثا: بساطة إجراءات الإفلاس

أهم ما يسعى إليه نظام الإفلاس هو تبسيط إجراءات تصفية أموال المفلس، وسرعة إنجاز الإجراءات، لحماية مصالح الدائنين، ويظهر ذلك بالمقارنة بإجراءات التنفيذ العادية التي كان يمكن أن يتخذها كل دائن على إنفراد.

ويظهر هذا التبسيط في شمول حكم الإفلاس بالنفاذ المعجل، وتقصير مواعيد الطعن في حكم الإفلاس، والإكتفاء بتحقيق ديون الدائنين وتأييدها في جمعية خاصة [1]، وتحديد ميعاد المعارضة والإستئناف بعشرة أيام مخالفا بذلك المواعيد المنصوص عليها في المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

رابعا: الإفلاس يؤدي إلى غل يد المدين

من آثار الإفلاس غل يد المفلس عن إدارة وتسيير أمواله وبذلك لن يتمكن المدين من التصرف في أمواله، ولن يجري أي تصرف في ماله إلى أن تنتهي هذه التفليسة، وذلك لحماية الدائنين من المدين المفلس الذي ينوي الإضرار بهم بأن يحول بعض حساباته أو يقوم بهبة بعض أمواله، ويوكل كل الأمر للوكيل المتصرف القضائي الذي يتولى إدارة أموال التفليسة ويحصر كل الديون التي للمدين إتجاه الغير حسب المادة 244 من القانون التجاري التي تنص " يترتب بحكم القانون على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة الإفلاس، ويمارس وكيل التفليسة جميع الحقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة...." [3].

---

[1] معمر طاهر حميد ردمان، المرجع السابق، ص 43.

[2] قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 27 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج. ر. ج. ج عدد 21 مؤرخة في 23 أفريل 2008.

[3] إبراهيم بن داوود، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص 24.

الفرع الثالث

تمييز الإفلاس عن الإعسار

هناك أحكام مشتركة بين الإفلاس والإعسار أهمها التوقف عن الدفع إلا أنهما يختلفان من حيث الآثار وفق ما يلي:

أولا: التاجر الذي توقف عن الدفع يتم شهر إفلاسه بمجرد توقفه عن الدفع لديونه التجارية ولو كانت أمواله تكفي لسداد ديونه، فمجرد الإمتناع يعد دليلا على عدم الوفاء حتى ولو كانت له أرصدة مالية، بينما في نظام الإعسار لا يتم شهر إعسار المدين غير التاجر إلا إذا كانت أمواله غير كافية لسداد الديون التي هي على عاتقه [1].

كما يجب على القاضي التجاري شهر إفلاس التاجر متى توقف عن الدفع دون النظر إلى الأسباب ودون منح آجال جديدة للمدين، في حين يجوز للقاضي البحث في ظروف المدين، ورفض شهر إعساره وتمديد آجال الديون لصالح المدين والدائنين.

ثانيا: لشهر الإعسار يتعين على المدين أو أحد دائنيه طلبه من المحكمة، ولا يجوز للمحكمة أن تشهر الإعسار من تلقاء نفسها أو بناء على النيابة كما هو الشأن في الإفلاس، الذي يجوز أن يصدر بناء على طلب المدين المفلس أو طلب من دائنيه أو النيابة بالنسبة للدول التي تعتبر النيابة شخص من أشخاص التليفسة أو تصدره المحكمة من تلقاء نفسها [2].

ثالثا: نظام الإفلاس يؤدي إلى سقوط آجال الديون التي لم تحن بعد وفق ما نصت عليه المادة 246 ق ت [3]، وتسقط آجال كل الديون العادية أو الممتازة أو المشمولة برهن أو تأمين، خلاف الإعسار فيبقى كل دين بأجل إستحقاقه الأصلي دون أي تعديل أو تغيير.

رابعا: كما أن آثار شهر الإفلاس تختلف عن آثار شهر الإعسار، حيث أن المدين الذي سيشهر إفلاسه لا يمكنه التصرف في أمواله الحاضرة والمستقبلية في حين يستطيع المعسر الذي شهر إعساره التصرف في أمواله [4].

---

[1] إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 17.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 16

[3] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، الجزائري المعدل والمتمم.

[4] إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الرابع

أهمية الإفلاس

إن المشرع الجزائري لما وضع نظام الإفلاس، وفصل في أحكامه، لم يكن إلا لغايات ومقاصد يبتغيها لمصلحة الأفراد، وبالإطلاع على نص المادة 225 ق ت [1] نفهم أن المشرع لا يعتبر المدين التاجر في حالة إفلاس بمجرد توقفه عن دفع ديونه التجارية، وإنما يستلزم صدور حكم شهر الإفلاس الذي يخلق مراكز قانونية جديدة كغل يد المدين ونشوء جماعة الدائنين، وهذا لا يمكن تصوره في الإفلاس الفعلي بحيث يحق للدائن إتخاذ الإجراءات الإنفرادية لإستيفائه حقه [2].

نظام الإفلاس يعطي الدائنين طابعا جماعيا، ويمنع أحدهم من إتخاذ الإجراءات الفردية ورفع الدعاوى، وتنفيذ الأحكام على أموال المدين، وهذا الحكم يحقق المساواة بينهم، حتى لا يستأثر أحدهم بأكثر مما يستحق، كما يعتبر نظام الإفلاس وسيلة ضغط يستعملها الدائن لتحصيل حقه، فإذا علم المدين أن باستطاعة الدائن إستعمال هذا الحق وتفليسه الذي يترتب عليه منعه من التصرف بما له، وإشهار إفلاسه، عمل على سداد دينه في موعده ليحول دون تفليسه وما هذا التشديد في أحكام الإفلاس يهدف إلى حماية الإئتمان [3].

المطلب الثاني

مراحل تطور نظام الإفلاس

ظهرت فكرة الإفلاس منذ أقدم العصور، وتغيرت الفكرة مع مضي الزمن حتى صارت إلى ما هي عليه الآن، وإختلفت التشريعات في تنظيمها بحسب العصور والإتجاهات، ومهما يكن في إختلاف التشريعات إلا أنها كانت تتفق جميعا في الخطوط الرئيسية التي توضح معالم الإفلاس

---

[1] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] الفقي محمد السيد، القانون التجاري: الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 321.

[3] زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص، ص 97- 98.

وسوف نتطرق في هذا المطلب لدراسة تطور نظام الإفلاس في القانون الروماني والشريعة الإسلامية في الفرع الأول، ثم تطوره في القانون الفرنسي والجزائري.

الفرع الأول

الإفلاس في القانون الروماني والشريعة الإسلامية

إن الركائز والمبادئ الأساسية التي يعتمد عليها القانون الحديث، ما هو إلا تطور لما جاء في العصور القديمة، سنتطرق إلى تطور الإفلاس في القانون الروماني ثم في الشريعة الإسلامية.

أولا: تطور الإفلاس في القانون الروماني

كانت الحضارات القديمة تجعل من عدم سداد الدين بين كل الأشخاص جرما مشينا قد يؤدي إلى سقوط حق الشخص في الحياة.

وفي القانون الروماني كان للدائن إذا ما توقف المدين التاجر أو غير التاجر عن سداد دينه أن يحجز ليس على أموال مدينه فحسب بل له أن يملكه بذاته، إذ له حق إستغلاله وبيعه ورهنه وغير ذلك من ضروب الإستحقاق وطالما أنه لم تكن جدوى في ذلك خاصة وأن الدائن تهمه الأموال ولا يهمه الشخص، غيّر القانون الروماني أحكام الحجز من الأشخاص إلى المال، إذ يأذن القاضي وفق ذلك للدائنين أن يضعوا أيديهم على أموال المدين برهنها بعد رفع يد المدين عنها [1].

ويعد القانون الروماني أول من رسم الخطوات العامة لنظام الإفلاس فتعددت مفاهيم هذه الفكرة مع مضي الوقت حتى صارت على ما هي عليه اليوم [2]، إذ يختلف تنظيم الإفلاس في شتى التشريعات بحسب الإتجاهات المختلفة التي أخذ بها كل منها بصدد تفصيل قواعد الإفلاس ورسم حدوده وأهدافه [3].

تطور هذا النظام، فأصبح المدين يصرح باضطرابه المالي، فتمنح له مهلة 30 يوم في تاريخ تصريحه للحصول على أموال وتسديد ديونه، وبالتالي تحرير نفسه من التعذيب الجسدي، ثم منح المدين مهلة 60 يوما أخرى لتقديم كفيل يأخذ على عاتقه الوفاء بالدين، ثم إستبدل نظام

---

[1] إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 13.

[2] نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، د. س. ن، ص 4.

[3] المرجع نفسه، ص 4.

التنفيذ على شخص المدين بنظام التنفيذ على أمواله وبمقتضاه تنتقل حيازة أموال المدين إلى الدائنين، بحيث يتم بيع هذه الأموال وتوزيع الثمن الناتج بينهم توزيعا عادلا [1].

إلا أنه لم يوجد لدى الرومان–آنذاك– بعض أنظمة الإفلاس الجوهرية، كالحق في إبطال تصرفات المدين المفلس الواقعة في فترة الريبة، ونظام الصلح القضائي، وقد أُدخلت بعض التعديلات الهامة في القرون الوسطى في عهد المدن الإيطالية [2].

ثانيا: الإفلاس في الشريعة الإسلامية الإسلامية

لما ظهر الإسلام إحتوت شريعته على الكثير من الأحكام التي تنظم العلاقة بين الدائنين والمدين الذي يتخلف عن الوفاء بما عليه من ديون، وتهدف هذه الأحكام إلى الحجز على المدين وبيع ماله وتقسيم الثمن الناتج عن ذلك بين الدائنين قسمة غرماء، وبذلك لا يتاح للمدين التصرف في أمواله إضرارا بالدائنين، أو محاباة بعضهم على حساب البعض الآخر، ولكن لم تجز الشريعة الإسلامية للدائن إسترقاق المدين كما كان الحال في القانون الروماني وإن كان بعض الفقهاء المسلمين قد أجازو حبس المدين فترة [3]، قصيرة بحكم من القاضي بناء على طلب الدائن، إذا خيف من أن يكون للمدين مال يخفيه عن الدائنين، على أن بعض الفقهاء ذهب إلى أن حبس المدين هو بمثابة عقوبة له لعدم الوفاء بما عليه للدائن [4].

على العموم فإن أحكام الشريعة الإسلامية لم تصل إلى حد إسترقاق المدين أو قتله بل تضمنت على الأحكام التي نظمت العلاقة بين الدائن والمدين الذي إمتنع عن الوفاء بديونه في مواعيد إستحقاقها فيتم حجز أموال المدين وبيعها وتقسيم الناتج عن ذلك بين الدائنين إعتمادا على قسمة غرماء، فلا يجوز للمدين التصرف في أمواله إضرارا بالدائن وهو ما يعرف حاليا بغل يد المدين من التصرف في أمواله [5].

---

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 18.

[2] معمر طاهر حميد ردمان، المرجع السابق، ص 53.

[3] أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س. ن، ص 47.

[4] المرجع نفسه، ص 47.

[5] الفضيل سلماني، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص، ص 16– 17.

الفرع الثاني

تطور الإفلاس في القانون الفرنسي والجزائري

سنتطرق في هذا الفرع إلى تبيان المراحل التي مر بها القانون الفرنسي ثم ننتقل إلى القانون الجزائري.

أولا: الإفلاس في القانون الفرنسي

صدر التقنين التجاري الأصل في فرنسا عام 1673 ونظم الإفلاس في الباب الحادي عشر منه تنظيما قاصرا، إذ جاء خالي من إشتراط صدور حكم بشهر الإفلاس، ولم يقض بغل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها، ولم يضع أحكاما لفترة الريبة ولا تنظيما لتحقيق الديون. ولما صدرت المجموعة التجارية الفرنسية سنة 1807 تناولت الإفلاس في كتابها الثالث [1]، ولما كان صدور هذا القانون معاصرا للأزمة المالية الحادة التي شهدتها فرنسا آنذاك وظهور حالات متعددة للإفلاس مما حذا لأن يكون هذا القانون متسما بالشدة والقسوة في معاملة المدين المفلس بغل يده عن التصرف فيما يملك وحرمانه حتى من حقوقه المدنية والسياسية حتى لا يكون العذر بالإئتمان ذريعة سهلة المنال في يد كل شخص سوّلت له نفسه الحصول على مال غيره بأيسر السبل وبالتالي يكون نظام الإفلاس رادعا إزاء كل ذلك [2].

وفي سنة 1838 صدر قانون خفف من القسوة على المدين وبسط في إجراءات الإفلاس حتى تنتهي التفليسة في أسرع وقت وبأقل التكاليف، غير أن هذا القانون أيضا بقي ينظر إلى المفلس دون رحمة.

وببزوغ الأفكار الديمقراطية والإشتراكية في أواخر القرن 19، تطورت الظروف الإقتصادية والإجتماعية مما أدى بالتشريعات إلى الأخذ بيد المفلس مع مراعاة مصلحة جماعة الدائنين ومصلحة المجتمع.

---

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 13.

[2] إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 15.

ثم توالى صدور القوانين الخاصة بالتصفية القضائية إلى أن صدر القانون الفرنسي سنة 1967 الخاص بالتسوية القضائية وتصفية الأموال والإفلاس الشخصي والتفالس، الذي بموجبه لا يخضع للإفلاس إلا الأفراد التجار.

لقد تم تعديل نظام الإفلاس جذريا في فرنسا بصدور قانون 25 جانفي 1985 المتعلق بإصلاح المسار والتصفية القضائية [1].

ثانيا: تطور نظام الإفلاس في الجزائر

التشريع الجزائري قد نظم أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في الكتاب الثالث من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم من المادة 215 إلى 388 مستمدا أصوله من القانون التجاري الفرنسي وقد عدلت بعض أحكامه [2]، بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 [3]، وقد كان لتوجه الجزائر نحو إقتصاد السوق أثره على الكثير من أحكام القانون التجاري حيث عرف الأمر 75/59 المتضمن القانون التجاري الجزائري تعديلات عديدة من خلال حملة من النصوص القانونية نذكر منها: المرسوم التشريعي 93/08 السالف الذكر.

كما قام المشرع الجزائري بإلغاء المادة 238 المتعلقة بتعيين وكيل التفليسة بموجب الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996، فوكيل التفليسة هو شخص من بين أشخاص التفليسة يمثل المدين المفلس الذي غلت يده من التصرف في أمواله بسبب صدور حكم الإفلاس، تتمثل مهام وكيل التفليسة في وضع الأختام على أموال المدين وإعداد الميزانية، وقائمة الجرد، وتحصيل الديون، وقيد الرهون على أموال المفلس لمصلحة جماعة الدائنين واستبدل بمصطلح الوكيل المتصرف القضائي [4].

---

[1] إبراهيم بوخضرة، آثار الإفلاس: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006، ص 14.

[2] إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 16.

[3] مرسوم تشريعي رقم 08/93 مؤرخ في 1993/04/25، يعدل ويتمم أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر. ج. ج عدد 27 المؤرخة في 1993/04/27.

[4] الفضيل سلماني، المرجع سابق، ص 22.

المبحث الثاني

شروط شهر إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يعتبر الإفلاس نظام تقويمي يخص التجار، ويهدف إلى حماية الإئتمان التجاري الذي بدوره يؤثر كثيرا على البيئة التجارية، وكذلك في الإقتصاد الوطني، ولأهمية نظام الإفلاس وخطورته، وما يترتب عليه من آثار وإجراءات فقد إشترط المشرع الجزائري عدة شروط نستخلصها من النصوص القانونية [1]، حيث تقضي المادة 215 من القانون التجاري على أنه "يتعين على كل تاجر، أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما بقصد إفتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس" [2]،

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري وحّد نظام الإفلاس لجميع التجار أفرادا كانوا أو شركات، فإذا توقفت الشركة عن دفع ديونها شهر إفلاسها، كما نصت المادة 225 من القانون التجاري فقرة أولى على أنه " لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك".

يظهر من خلال هاتين المادتين أنه لابد من توفر شروط لإعلان إفلاس الشركة التي يمكن حصرها في شروط موضوعية وأخرى شكلية [3]، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين يبرز الأول الشروط الموضوعية والمطلب الثاني الشروط الشكلية.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية

نقصد بها تلك الشروط المتعلقة بشخص المفلس إذ يشترط لشهر إفلاس الشركة أن تكون تجارية، ولا بد من توقفها عن دفع ديونها التجارية وعليه فإنه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث نتطرق في الفرع الأول إلى الصفة التجارية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي الفرع الثاني التوقف عن الدفع.

---

[1] معمر طاهر حميد ردمان، المرجع السابق، ص، ص 45- 46.

[2] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] وفاء شيعاوي، المرجع سابق، ص 25.

الفرع الأول

الصفة التجارية

رأينا من خلال المادة 215 من القانون التجاري الجزائري أن نظام الإفلاس لا يقتصر تطبيقه على الأشخاص الطبيعيين فقط بل يمتد إلى الأشخاص المعنوية، فيمكن أن تخضع لأحكام الإفلاس، ولقد حددت المادة 49 من القانون المدني الجزائري [1]، الأشخاص المعنوية التي منحت لها صفة الشخصية المعنوية ومن بينها الشركات التجارية [2]، بعد قيدها في السجل التجاري حيث تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية بحكم شكلها مهما كان موضوعها، وهذا حسب المادة 544 من القانون التجاري التي تنص " يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها " [3].

وبالتالي تخضع الشركة لنظام شهر الإفلاس شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي بإكتسابها الصفة التجارية، ولا يلحق آثار الإفلاس إلا الشخص المعنوي أي الشركة كأصل عام، أما شركاء الشركة فلا يشهر إفلاسهم لعدم إكتسابهم صفة التاجر لأن مسؤوليتهم محدودة [4]، تجدر الإشارة إلى أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر من الشركات المختلطة إذ يجب تبيان تعريف الشركة وذكر بعض من خصائصها.

أولا: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564/1 من القانون التجاري وذلك من بيان خصائصها بالقول بأنه "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا فيما قدمو من حصص" [5].

---

[1] الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2] إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 33.

[3] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4] وفاء شيعاوي، المرجع سابق، ص 30.

[5] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل المتمم.

ومنه يتضح أن الشركة تتألف من شخص أو أكثر وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها ويكون الشريك مسؤولا عن الديون والخسائر التي تلحق الشركة بمقدار حصته التي يملكها في الشركة [1]. ومن هذا المنطلق تعتبر هذه الشركة الأكثر إنتشارا لأنها تتلائم مع إستغلال المشروعات الإقتصادية الصغيرة والمتوسطة الحجم والتي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة.

ثانيا: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنفرد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص تميزها عن غيرها من الشركات أهمها:

1-هي شركة تجارية بحسب الشكل لا يجب أن يزيد فيها عدد الشركاء عن 50 شريك، بعدما كان في القانون القديم 20 شريكا وفي حالة تجاوز عدد الشركاء 50 شريك يجوز تحويل هذه الشركة إلى شركة مساهمة وذلك من خلال مدة سنة واحدة وإذا تعذر ذلك ترتب عنه إنحلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما لم يكن عدد الشركاء خلال تلك الفترة مساويا ل 50 شريك أو أقل منه [2].

2-كما لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديونها إلا بمقدار الحصة المقدمة في رأسمال الشركة دون ذمته الشخصية بالإضافة إلى الرسمية في عقد الشركة كما أن إثبات الحصص لا يكون إلا بعقد رسمي.

الفرع الثاني

التوقف عن الدفع

إضافة إلى الصفة التجارية إشترطت المادة 215 ق ت ج التوقف عن الدفع الذي يعتبر المعيار الأساسي لإفتتاح إجراءات إفلاس المدين الذي إمتنع عن دفع ديون مستحقة الأداء، مما يستلزم تحديد مفهوم التوقف عن الدفع، وتاريخ التوقف عن الدفع، وأخيرا إثبات حالة التوقف عن الدفع.

---

[1] باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 223.

[2] المادة 590 من القانون التجاري الجزائري المعدلة بموجب المادة 4 من قانون رقم 15- 20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن ق ت، ج ر عدد 71، الصادر في 2015/12/30.

أولا: مفهوم التوقف عن الدفع

المشرع الجزائري وبالعودة لنص المادة 215 ق ت لم يعرّف التوقف عن الدفع، مما فتح المجال لإستعراض رأي الفقه والقضاء، إنقسم الفقه في هذا الصدد إلى إتجاهين حيث عرّفه الإتجاه التقليدي على أنه العجز والإمتناع عن دفع الديون في مواعيد إستحقاقها بغض النظر عن أسباب هذا التوقف، غير أن هذا التفسير التقليدي لم يبرأ من النقد فقد يكون لدى المدين أسباب مشروعة لعدم الوفاء فمجرد التوقف عن الدفع لا يكفي لشهر الإفلاس [1]، أما بالنسبة للإتجاه الحديث، فإنه يشترط لشهر الإفلاس أن يكون التوقف عن الدفع كاشف عن إضطراب المركز المالي ميؤوس منه بحيث يعجز عجزا تاما عن متابعة تجارته والقيام بالإلتزامات الناشئة عنها، وعليه لإستخلاص حالة التوقف عن الدفع يجب فحص مركز الشركة المالي وأسباب إمتناعها عن الوفاء، وتقدير مدى ما تتمتع به الشركة من إئتمان في الوسط التجاري وهذا الإستخلاص يكون من إختصاص محكمة الموضوع، لذا يتعين على المحكمة أن تفصل في حكمها على الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع [2].

ثانيا: تحديد تاريخ التوقف عن الدفع

يقع عبء التأكد من حالة التوقف عن الدفع على عاتق المحكمة المختصة بالتفليسة وفي أول جلسة يثبت فيها لدى هذه الأخيرة قيام حالة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه، كما تقضي بالإفلاس وهذا ما تنص عليه المادة 222/1 ق ت [3]، "في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضى بالتسوية القضائية أو الإفلاس".

إلا أن المحكمة لا يمكن أن ترجع بتاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من 18 شهر تسبق تاريخ صدور حكم بالإفلاس وهذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 247 ق ت [4]، وتسمى هذه الفترة التي تبدأ من تاريخ التوقف عن الدفع إلى تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس بفترة الريبة. وخلال هذه الفترة تكون تصرفات المدين المفلس قرينة على سوء نيته وقصده الإضرار بدائنيه

[1] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 323.

[2] إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص، ص. 44- 45.

[3] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

وحسب المادة 222/2 ق ت، فإنه في حالة عدم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع في حكم الإفلاس، اعتبر تاريخ صدور الحكم هو تاريخ التوقف عن الدفع وهنا تعتبر فترة الريبة منعدمة.

يحق للمحكمة أن تعدل تاريخ التوقف عن الدفع بقرار تالي للحكم الذي قضى بالإفلاس وسابق لقفل قائمة الديون المادة 248 ق ت، وإذا ما تم القفل النهائي لكشف الديون في هذه الحالة لا يقبل أي طلب يرمي إلى تحديد تاريخ التوقف عن الدفع يغاير أو يختلف عن التاريخ الذي حدده الحكم بشهر الإفلاس أو الذي حدده حكم تال، أي بقفل كشف الديون ومنه يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين [1].

ثالثا: إثبات حالة التوقف عن الدفع

لم يحدد المشرع حالات محددة أو مظاهر معينة يمكن الرجوع إليها لمعرفة إذا كانت الشركة متوقفة عن الدفع أو غير متوقفة، ولما كان التوقف عن الدفع يعد واقعة مادية، فإنه يمكن إثباته بكل طرق الإثبات، ويقع عبء الإثبات على من يدعيه. وهو طالب الحكم بالإفلاس فعليه أن يثبت أن المدين توقف عن دفع دين تجاري وأن التوقف يكشف عن المركز المالي المحطم للمدين والذي لا مخرج منه [2].

إن الوقائع التي تنشأ عنها حالة التوقف عن الدفع كثيرة ومتنوعة والغالب أن تستخلص المحاكم حالة التوقف عن الدفع من تحرير إحتجاج عدم الدفع ضد المدين لإمتناعه عن دفع قيمة الورقة التجارية في ميعاد إستحقاقها ومن عدم تنفيذ المدين لحكم يلزمه بالدفع، ومن توقيع حجوز عليه خاصة إذا إنتهت بمحاضر عدم وجود، ومن إعتراف المدين بأنه متوقف عن الدفع، ومن إبرام تسوية ودية مع بعض الدائنين، ومن إصدار شيكات بدون رصيد التي تعد ظاهرة مادية من مظاهر عجز المدين عن الوفاء بديونه ونزع الإئتمان التجاري الذي قد يبرران

[1] ناديا فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 15.

[2] عبد الحاتم بليغ، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق ع1، 2011، ص 516.

شهر إفلاس التاجر المدين، ولقاضي الموضوع سلطة إستخلاص حالة التوقف عن الدفع من الوقائع التي تحيط بالمدين [1].

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية السالفة الذكر، إشترط المشرع صراحة لتقدير حالة الإفلاس ضرورة صدور حكم يقضي بتوقف المدين (الشركة) عن دفع الديون ولا يمكن أن تباشر إجراءات الإفلاس دون حكم، حيث نصت على ذلك صراحة الفقرة الأولى من المادة 225 ق ت ج " لايترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك....." [2].

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة إخطار المحكمة في الفرع الأول، ثم صدور حكم مقرر للإفلاس في الفرع الثاني.

الفرع الأول

إخطار المحكمة

إشترط المشرع لشهر الإفلاس في حالة التوقف عن الدفع الإدلاء أمام المحكمة بأنه توقف عن الدفع، وترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وعليه سنتناول أطراف الدعوى ثم إلى المحكمة المختصة.

أولا: أطراف الدعوى

1-طلب الإفلاس من طرف الممثل القانوني:

للشركة ممثل قانوني على أساس أنها شخص معنوي، وذلك يمنعه من أن يتصرف بنفسه وعليه أن يعين له شخصا طبيعيا لتمثيلها وبذلك تعتبر إرادة ممثل الشركة هي إرادتها، وطبقا للمادة 215 ق ت فإنه على ممثله القانوني أن يدلي بإقرار خلال 15 يوم قصد إفتتاح إجراءات التسوية

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 329.

[2] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

القضائية أو الإفلاس، وفي هذه الحالة يجب على القاضي التأكد من مدى صحة التمثيل القانوني للشركة من خلال توكيدات بأنه سيقدم العقد التأسيس للشركة، إضافة إلى ذلك نجد أن المادة 218 والمادة 226 ق ت بينت أن تقديم طلب شهر إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون من طرف المدير [1].

2-طلب الإفلاس من طرف النيابة العامة:

يجوز للنيابة العامة طلب شهر الإفلاس إذا تحققت شروط الإفلاس خصوصا أن النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا عندما يكون المفلس متابع بجرائم الإفلاس، وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري لا نجد نصا صريحا يخول النيابة العامة الحق في تقديم طلب شهر إفلاس المدين، ولكن يجب إعلامها بملخص الحكم بالإفلاس وذلك بغرض تحريك الدعوى العمومية بشأن الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس [2].

تنص المادة 225/2 ق ت ج " ومع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط التدليسي دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك".

والمادة 230 ق ت التي تنص " يوجه كاتب ضبط المحكمة فورا إلى وكيل الدولة الصادرة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، ويتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية لتلك الأحكام المختص ملخصا الأحكام ونصوصها " [3].

وبالمقابل من ذلك فإن المشرع المصري نص صراحة على حق النيابة العامة في تقديم طلب شهر الإفلاس إستنادا إلى نص المادة 552 من قانون التجارة المصري " يشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب أحد دائنيه أو النيابة العامة ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر الإفلاس من تلقاء ذاتها " [4].

---

[1] خالد بيوض، إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، أطروحة دكتواه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص 106.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص، ص 46- 47.

[3] الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[4] قانون رقم 17 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 المتضمن قانون التجارة المصري.

3-طلب الإفلاس من طرف دائن الشركة:

للدائن الحق في إخطار المحكمة برفع دعوى ضد المدين لأجل إستيفاء حقوقه بالمطالبة بإجراء التسوية القضائية أو الإفلاس، المادة 216/1 ق ت. وليس للمحكمة سلطة رفض الطلب فهي ملزمة بالنطق بالإفلاس متى طلب الدائن ذلك.

جاءت هذه المادة غامضة عندما إستعملت مصطلح تكليف المدين الحضور كيفما كانت طبيعة دينه فيفهم من ذلك أن المشرع الجزائري، لم يميز بين الدين المدني والدين التجاري فأجاز شهر إفلاس التاجر إذا إمتنع عن تسديد النفقة الزوجية وهذا ما يخالف طبيعة نظام الإفلاس الذي يطبق فيها على المعاملات التجارية.

إستمر الحال هكذا إلى غاية سنة 1993 أين تدارك المشرع الجزائري هذا الإشكال إذ بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 تم إستبدال كلمة المدين بكلمة الدائن ومنه أصبحت المادة 216 مطابقة لنظام الإفلاس [1].

4-طلب الإفلاس من طرف المحكمة من تلقاء نفسها:

إستنادا إلى المادة 216/3 ق ت[2]، التي تنص أنه "يمكن للمحكمة أن تسلم القضية تلقائيا بعد الإستماع للمدين أو إستدعائه قانونا".

فإنه يحق للمحكمة طلب شهر إفلاس المدين أو إفتتاح إجراءات التسوية القضائية من تلقاء نفسها وذلك بعد سماع المدين قانونا.

وغالبا ما تحكم المحكمة من تلقاء نفسها في الحالات التالية:

- ✓ إذا كان التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا قد قدم مثلا طلبا متعلقا بالتسوية القضائية، ثم تبين للمحكمة عدم توافر شروط الصلح كأن يكون التاجر سيء النية.
- ✓ أما الحالة الثانية، إذا طلب أحد الدائنين شهر الإفلاس ثم تنازل عن طلبه.
- ✓ الحالة الثالثة، إذا قدم طلب شهر الإفلاس من غير ذي صفة، غير أنه من الناحية العملية والتطبيقات القضائية يبقى هذا الإجراء نادرا، كما يصعب على المحكمة معرفة

[1] خالد بيوض، المرجع السابق، ص 108.

[2] الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

وإثبات توقف المدين عن الدفع إذا لم يساعدها الدائنون في إثبات حالة التوقف عن الدفع [1].

ثانيا: المحكمة المختصة بشهر إفلاس الشركة

سنتناول في هذا الصدد الإختصاص النوعي ثم نتطرق إلى الإختصاص الإقليمي.

1-الإختصاص النوعي:

إن الإختصاص هو ولاية جهة قضائية ما للنظر في النزاعات والمقصود بالإختصاص النوعي هو أن تنظر جهة قضائية نوعا محددا من النزاعات موكولا إليها قانونا دون سواها من الجهات الأخرى [2].

وعلى هذا فإن النظر في الدعوى والفصل فيها يؤول بحسب المادة 32 الفقرة الثانية ق إ م إ [3]، إلى المحاكم الإبتدائية التي لها ولاية في كل القضايا المدنية بما فيها التجارية، إلا أن المشرع الجزائري أحدث تعديلا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تنص المادة 32 " تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات، وتحديد مقرات الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم" ويعتبر الإختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى [4].

ويفهم من المادة أن القضايا المتعلقة بالإفلاس يؤول الإختصاص فيها للأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم للنظر فيها دون غيرها.

---

[1] خالد بيوض، المرجع السابق، ص، ص 109- 110.

[2] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 81.

[3] قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[4] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 81.

2-الإختصاص الإقليمي:

والمقصود به ولاية جهة قضائية للنظر في قضايا وقعت على الإقليم التابع لها، والمشرع خص دعاوى الإفلاس المتعلقة بالشركات التجارية وأخرجها من دائرة إختصاص محكمة المدعى عليه. وأورد لها نصوصا خاصة.

فلقد نصت المادة 40/3 ق إ م إ " في مواد الإفلاس والتسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي تقع في دائرة إختصاصها مكان إفتتاح الإفلاس والتسوية القضائية أو مكان المقر الإجتماعي للشركة ".

فيؤول الإختصاص الإقليمي لمنازعات الشركات لمحكمة مكان إفتتاح الإفلاس، أو مكان المقر الإجتماعي للشركة وكذا إذا تعلق الأمر بمنازعات الشركاء [1].

الفرع الثاني

صدور حكم مقرر للإفلاس

بالرجوع إلى نص المادة 225 ق ت التي تقضي بأنه لا إفلاس ولا تسوية قضائية إلا بعد صدور حكم مقرر لذلك.

نستنتج أن الحكم بشهر الإفلاس حكم مقرر لحالة الإفلاس وليس منشئ لها ذلك لأن حالة الإفلاس كانت قائمة فعلا وجاء الحكم ليقررها لا أكثر غير أن هذا لا يمنع من القول بأن الحكم بشهر الإفلاس إلى جانب إقراره لحالة الإفلاس فهو في نفس الوقت ينشئ حالات جديدة لم تكن موجودة من قبل كتعيين متصرف قضائي وتكوين جماعة الدائنين وغيرها [2].

وسنتطرق في هذا الفرع لدراسة مضمون حكم الإفلاس أولا، ثم نشر حكم شهر الإفلاس وتنفيذه ثانيا.

[1] زرارة صالحي الواسعة، الإفلاس وفقا للقانون الجزائري، د. د. ن، الجزائر، 1992، ص 76.

[2] المرجع نفسه، ص 63.

أولا: مضمون حكم شهر الإفلاس

إذا كان شهر إفلاس شركة يترتب على صدور الحكم فإن الحكم يجب أن يتضمن بيانات لها أهميتها تثبت قيام حالة الإفلاس، وأخرى أوجب القانون توفرها في الحكم، وعليه فإنه يتضمن إثبات شروط تقرير حالة الإفلاس والمتمثلة أساسا في الصفة التجارية، وكذلك إثبات قيام حالة التوقف عن الدفع، بالإضافة إلى ذلك يتطلب القانون مجموعة بيانات تتمثل في: [1].

1-تحديد تاريخ التوقف عن دفع الديون مع بيان أسبابه:

كما سبق دراسته فإن عجز المدين عن أداء ديونه وتراخيه في الإعلان عن توقفه عن الدفع أو عمده لتضليل دائنيه بإطالة حياته التجارية أو تصرفه بسوء نية في غفلة منهم بإخفاء أمواله أو تبذيرها أدى المشرع إلى إخضاع التصرفات الناشئة خلال هذه الفترة للبطلان وجوبا أو جوازا. وقد سميت هذه المدة بفترة الريبة [2]، على أن لا تتجازو مدة 18 شهر السابقة لصدور الحكم وهذا كحد أقصى بالنسبة للتصرفات بعوض.

2-تعيين الوكيل المتصرف القضائي:

لقد جعل المشرع مسألة تعيين وكيل متصرف من إختصاص المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس، حيث أنه بصدور الحكم بشهر الإفلاس تغل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله وعن التصرف فيها ومن أجل ذلك فلا بد من وجود شخص يحل محله لعدم ضياع أو العبث بأموال المدين ويحل في نفس الوقت محل الدائنين الذين منعوا بموجب حكم شهر الإفلاس من ممارسة الدعاوى الإنفرادية ضد مدينهم [3].

3-تعيين القاضي المنتدب:

يتضمن حكم شهر الإفلاس القاضي المنتدب وهو شخص من أشخاص التفليسة، يعين في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على إقتراح رئيس المحكمة، توضع

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 355.

[2] عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، ص 12.

[3] معمر طاهر حميد ردمان، المرجع السابق، ص 98.

كل تفليسة تحت رقابته، ومنه فالقاضي المنتدب يتولى إدارة ومراقبة أعمال التفليسة، كما له إشراف عام على كل ما يقوم به الوكيل المتصرف القضائي حتى لا يهمل إدارة الأعمال الموكولة إليه [1].

4-تعيين مراقب أو إثنان لمساعدة القاضي المنتدب:

إستنادا إلى نص المادة 240 من القانون التجاري الجزائري " للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره مراقبا أو إثنين من بين الدائنين " حيث ينوب عن هيئة الدائنين ومهمته التحقق من بيان الحالة المالية التي قدمها المفلس عن نفسه ومراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي والتحقق من سير إجراءات التفليسة، وعلى الوكيل المتصرف القضائي أن يستنير برأيهم في كل الدعاوى، وتجدر الإشارة أن رأي المراقبين لا يعتبر ملزما للقاضي المنتدب [2].

ثانيا: نشر حكم شهر الإفلاس وتنفيذه

سوف نتناول في هذا الجزء نقطتين أساسيتين، الأولى تتمثل في نشر حكم شهر الإفلاس، أما النقطة الثانية فتتعلق بتنفيذ حكم شهر الإفلاس.

1-نشر حكم شهر الإفلاس:

نظرا لخطورة نظام الإفلاس والآثار التي تترتب عنه حيث تتعدى شخص المدين وجماعة الدائنين ولحماية هؤلاء، أوجب المشرع الجزائري ضرورة نشر الحكم القاضي بشهر إفلاس الشركة وفقا للمواد 228، 229، 230 ق ت [3]، القيام بالإجراءات المتمثلة فيما يلي:

- ✓ تسجيل الحكم بالسجل التجاري.
- ✓ إعلان الحكم بتعليقه في قاعة جلسات المحكمة لمدة 3 أشهر.
- ✓ نشر ملخص للحكم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية [4].

[1] إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 106.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 59.

[3] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4] إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 84.

وتتم عملية النشر من طرف كاتب الضبط خلال 15 يوم من يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس. ويتضمن هذا النشر بيانات تتعلق باسم المفلس محل إقامته والمركز الرئيسي لتجارته وتاريخ التوقف عن الدفع ورقم [1]، قيده في السجل التجاري وتاريخ الحكم والمحكمة المختصة بشهر الإفلاس، ورقم صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص المشار إليه سابقا.

أما فيما يخص مصاريف النشر فقد عالجها المشرع الجزائري في المادة 229 حيث وفي حالة عدم كفاية أموال التفليسة للقيام بهذه الإجراءات فإن هذه المصاريف يتولى تسبيقها أحد الدائنين، إذا كان هو من رفع دعوى شهر الإفلاس، وإذا كانت المحكمة هي التي تولت فصل القضية بصفة تلقائية تسبق مصاريف النشر من الخزينة العامة [2].

2-تنفيذ حكم القاضي بالإفلاس:

يتسم حكم القاضي بشهر الإفلاس بالنفاذ المعجل حسب المادة 227 ق ت رغم المعارضة أو الإستئناف، وذلك باستثناء الحكم القاضي بالمصادقة على الصلح [3]. كما أن حكم شهر الإفلاس ينفذ بصورة مستعجلة سواء نص الحكم على ذلك أو لم ينص.

وما يعكسه إشتمال حكم شهر الإفلاس على صفة النفاذ المعجل هو أهمية الإجراءات الواجب إتخاذها والحماية التي أولاها المشرع للدائنين حرصا منه على حقوقهم وعلى عدم إضطراب المعاملات التجارية التي تمتاز بالسرعة والإئتمان [4].

وتطبيقا لطبيعته المعجلة في التنفيذ تصبح يد المدين من صدور الحكم معلولة عن إدارة أمواله وتنتقل إدارتها إلى الوكيل المتصرف القضائي. كما يتوقف الدائنون عن إتباع الإجراءات الفردية كإجراءات تحفظية صيانة لحقوق الدائنين [5].

---

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 49.

[2] إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 84.

[3] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 47.

[4] إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 85.

[5] سبيل جلوك، المرجع السابق، ص 94.

الفصل الثاني

آثار شهر إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها

يترتب على شهر إفلاس الشركة الآثار نفسها التي تترتب في حالة إفلاس الشخص الطبيعي فيما عدا الآثار المتعلقة بالشخص المفلس كالتحفظ عليه وسقوط حقوقه السياسية والمهنية لأنه لا يمكن تصور تطبيقها على الشخص المعنوي، ومع ذلك نجد أن هذه الآثار الشخصية يجوز للمحكمة أن تقضي بتطبيقها على القائمين على إدارة الشركة إذا إرتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى توقف الشركة عن الدفع، فبمجرد صدور حكم الإفلاس تترتب آثار هامة في مركز أولئك الذين تربطهم بالتفليسة صلة وفي هذا الصدد فإن بعض هذه الآثار تتعلق بالشركة المفلسة بحد ذاتها ككيان مستقل وأخرى تتعلق بالشركاء، وأخرى تتعلق بالدائنين دون أن ننسى آثار الإفلاس بالنسبة للمديرين. وهذه الآثار تهدف في جوهرها إلى تهيئة المحيط الملائم للوضع الجديد للشركة المفلسة التي أصبحت قيد التصفية لذمة الشركة المالية لفائدة دائنيها، وفي هذه الحالة تبقى التفليسة قائمة إلى أن يتم إغلاقها بصفة نهائية لانقضاء الديون.

وبناء على ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول آثار إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لإجراءات تصفية هذه الشركة وكيفية قسمتها بين الدائنين.

المبحث الأول

آثار شهر إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بمجرد صدور حكم الإفلاس تترتب آثار هامة بالنسبة لكل الأشخاص الذين لهم علاقة بالتفليسة، وفي هذا الصدد فإن بعض هذه الآثار تتعلق بالشركة المفلسة وبالشركاء وآثار أخرى تتعلق بالدائنين وآثار أخرى تتعلق بالمديرين وينحصر الحديث عن آثار حكم شهر إفلاس الشركة في نقاط رئيسة.

نتناول في المطلب الأول آثار شهر إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الشركة والشركاء، وآثار إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الدائنين في المطلب الثاني.

المطلب الأول

آثار شهر إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الشركة والشركاء

تترتب عدة آثار على إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة منها على الشركة، وأخرى على الشركاء، سنحاول أن ندرس في هذا المطلب كل واحد من هذه الآثار على حدى. حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى آثار إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الشركة، أما في الفرع الثاني سنعالج آثار إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الشركاء [1].

الفرع الأول

آثار شهر إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الشركة

لا يقتصر أثر حكم الإفلاس بالنسبة للشركة على الفترة اللاحقة على صدور الحكم بأن تغل يد الشركة عن إدارة أموالها أو التصرف فيها بل قد يمتد هذا الأثر إلى فترة سابقة على صدوره تسمى بفترة الريبة، حيث تكون التصرفات التي أبرمتها الشركة المفلسة خلال هذه الفترة والتي تقع منذ تاريخ توقف الشركة المفلسة عن الدفع وحتى تاريخ صدور الحكم غير نافذة في مواجهة الدائنين وجوبا أو جوازا حسب الأحوال [2].

---

[1] أبو زيد رضوان، شركات تجارية، الطبعة الثانية، دار الفكر، القاهرة، 1989، ص 193.

[2] هاني سمير عبد الرزاق، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، الطبعة الثانية، دار الحقانية للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص 117.

أولا: حكم تصرفات الشركة في فترة الريبة

يثبت الحكم بشهر إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتحديد تاريخ واقعة التوقف عن الدفع، فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع، عدّ هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له، إلا أن المشرع منح للمحكمة إمكانية تعديل تاريخ التوقف عن الدفع إذا ما رأت محلا لذلك كأن تجد المحكمة بعد أن أصدرت حكمها بشهر الإفلاس تصرفات ضارة قام بها المدين وسابقة لتاريخ التوقف المحددة في المادة 247 ق ت [1]، ففي هذه الحالات للمحكمة أن تعدل تاريخ التوقف عن الدفع أو ما تم تقريره من فترة سابقة إلى غاية صدور الحكم بشهر الإفلاس مجالا لتصرفات يتم الحكم بعدم نفاذها إما وجوبا أو جوازا [2].

1- التصرفات الخاضعة لقاعدة عدم النفاذ الوجوبي:

يقصد بعدم النفاذ الوجوبي ذلك الذي يجب على المحكمة أن تقضي به متى توفرت شروطه [3]، دون أن تكون لها سلطة تقديرية في ذلك، على أن تقع هذه التصرفات في فترة الريبة، التي تعد الفترة الفعلية للإفلاس وخلالها قد يعمد المدين إلى العبث بحقوق دائنيه، فيهبها أو يرهنها أو يبددها دون عوض إضرارا بهم مما يعني ضرورة الإمعان في حفظ حقوق الدائنين [4]، والمادة 247 ق ت حددت هذه التصرفات الصادرة من الشركة خلال فترة الريبة والتي لا يحتج بها في مواجهة جماعة الدائنين وهي:

أ-التبرعات:

من أولى حالات البطلان الوجوبي التي نصت عليها المادة 247 ق ت التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض والتي يجريها المدين المفلس خلال فترة الريبة، لأن القيام بمثل هذه التصرفات يعزى بوجود نية سيئة بالمدين في أن يلحق ضررا بدائنيه [5]، وعلى ذلك أوجب المشرع ضرورة إبطاله متى ما قدم بشأنها طلب البطلان للمحكمة وتوفرت شروطه وغرض

[1] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] PHILIP Delbecque, MICHEl Germin, traité de droit commercial, effet de commerce, banque et bources, contrat commercial procedures collectives, tome2, 16 ém edition, paris, p. 1029.

[3] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 102

[4] إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 114.

[5] المرجع نفسه، المرجع السابق، ص 115.

المشرع من إبطال هذا التصرف هو منع المدين من الإنقاص من حقوق الدائنين والتبرع بها للغير في وقت أحوج بها من غيره، لأن حماية حقوق الدائنين أولى من إثرائه بلا سبب [1].

ب-كل عقد معاوضة التي يتجاوز فيها إلتزام المدين بكثير إلتزام الطرف الآخر:

إن النوع الثاني من تصرفات المدين التي يصح التمسك بها تجاه جماعة الدائنين عقود المعاوضة التي يبرمها والتي يتحقق فيها عدم التعامل البتة ما بين إلتزاماته وإلتزامات المتعاقد معه أو بمعنى آخر أن يتحقق في هذه العقود التفاوت وإنتفاء التوازن بين ما يعطيه المدين وما يأخذه كأن يبيع بثمن بخس أو يشتري بثمن هابط فمثل هذا التصرف لا يمكن التصرف به تجاه جماعة الدائنين ويمكن للوكيل المتصرف القضائي أن يقيم دعوى عدم نفاذه ضد المتعاقد مع المدين (الشركة) علما بأن مثل هذه العقود يمكن إبطالها من قبل المدين نفسه إستنادا إلى عيب الغبن الإستغلالي إذا ما تحققت شروطه، وأما مسألة التحقق من توافر التفاوت وإنعدام التوازن فتعود للسلطة المطلقة لقاضي الموضوع [2].

ج-الوفاء بديون لم يحن آجالها:

نص البند الثالث من المادة 247 على حالة أخرى من حالات البطلان الوجوبي وهي تتعلق بعمليات الوفاء بالديون غير الحالة وذلك لوجود محاباة لأحد الدائنين دون غيرهم، ونظام الإفلاس يقوم على مبدأ المساواة ما بين الدائنين وحمايتهم، فمن غير العدل أن يتم الوفاء لثلة دون أخرى أو لدائن دون آخر خاصة إذا ما علمنا بأن التوقف عن الدفع لم يتم إقراراه في حكم شهر الإفلاس إلا لأنه لم يف بديون حلت آجالها، إذ من المحاباة أن يفي بدين غير مستحق الأداء قبل دين حان ميعاد إستحقاقه وقد قضى الم الج ببطلان هذا الوفاء مهما كان أصل الدين جراء مسؤولية تقصيرية أو تعاقدية ومهما كانت طبيعته تجاريا أم مدنيا [3].

[1] زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص، ص 103- 104.

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص، ص 283- 284.

[3] إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص، ص 117- 118.

وفي تقرير البطلان لا حاجة لتوافر النية السيئة للمدين أو الدائن، فمتى علمت المحكمة وإستوثقت من حصول الوفاء بدين غير مستحق الأداء حالا خلال فترة الريبة أصدرت حكمها القاضي ببطلان ذلك [1].

د-الوفاء بديون حالة بغير النقود أو الأوراق التجارية أو وفق ما حدده القانون كطريق للوفاء:

إن الوفاء الحقيقي يكون بتسليم محل الإلتزام عليه فالأمر يتعلق في هذا المقام بتسليم مبلغ مالي عن طريق دفع مبلغ من النقود معادل لمبلغ الدين، والمادة 247 تعتبر الوفاء بالأسناد التجارية بمثابة وفاء بالنقود لأن هذه الأسناد في الحقيقة جاءت كبديل للنقود في المعاملات التجارية، وكذلك بالنسبة للوفاء بالتحويل في الحساب الجاري مثله مثل النقود، أما بالنسبة لطرق الوفاء الأخرى الغير العادية فيطبق عليها قاعدة عدم النفاذ الوجوبي وكأمثلة على ذلك: حوالة الحق، التنازل عن ملكية عقار أو منقول، والفسخ الودي لعقد البيع [2].

والسبب الذي من أجله أراد المشرع الجزائري أن يشدد في معاملة الوفاء بغير الشيء المتفق عليه يرجع إلى أن هذا النوع من الوفاء هو يخالف ما جرى به العرف التجاري ويؤدي إلى الشك في حسن نية المتعاقدين [3].

هـ-كل رهن عقاري إتفاقي أو قضائي وكل حق إحتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها:

ينتج عن ترتيب تأمينات أو رهون على أموال المدين، في فترة الريبة لضمان ديون سابقة، محاباة دائن معين على حساب الدائنين الآخرين وتفضيله بتمكينه من الحصول على حقه كاملا وتجنيبه قسمة غرماء، عن طريق جعل دينه ممتازا بعد أن كان دينا عاديا، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين، ويشترط للحم بعدم نفاذ التأمينات الضامنة للديون السابقة وجوبا ما يلي:

---

[1] إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 118.

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص 285.

[3] فريدة عيادي، إفلاس الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.المرجع السابق، ص 265.

- ✓ أن يمنح التأمين في فترة الريبة
- ✓ أن يرد التأمين على مال مملوك للمدين
- ✓ أن يمنح التأمين لضمان دين سابق في ذمة المفلس، فإذا كان معاصرا لنشوء الدين فلا يخضع لعدم النفاذ الوجوبي

هذه التصرفات الخاضعة لقاعدة عدم النفاذ الوجوبي والواردة على سبيل الحصر حيث يهدف المشرع من وراء تقريرها إلى: حماية الدائنين من تصرفات المدين المفلس الضارة، وتحقيق المساواة بين الدائنين عن طريق الحكم بعدم نفاذ كل تصرف يقوم به المفلس ينطوي على تمييز أو تفضيل أحد الدائنين على باقي الدائنين عن طريق الوفاء غير العادي [1].

ويشترط للحكم بعدم نفاذ هذه التصرفات السابقة الذكر توفر الشروط التالية:

- ✓ أن يقع التصرف خلال فترة الريبة
- ✓ أن يكون التصرف من التصرفات الواردة على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة 247 ق ت
- ✓ أن يقدم طلب عدم النفاذ الوكيل المتصرف القضائي بوصفه ممثلا لجماعة الدائنين بإعتبار أن حكم الإفلاس يوقف الإجراءات الفردية.
- ✓ إلتزام المحكمة بإصدار حكم يقضي بعدم النفاذ عند تقديم الطلب من الوكيل لأنها لا تتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال، ولا يعتد بحسن أو سوء نية المتصرف إليه أو المفلس، لأن طبيعة التصرف ذاته تتعارض مع الأهداف التي قررها المشرع في تنظيم التصفية الجماعية [2].

[1] ليندة شامبي، "آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لأموال المفلس"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص، ص 307- 308.

[2] المرجع نفسه، ص 304.

2- التصرفات الخاضعة لقاعدة عدم النفاذ الجوازي:

بالرجوع إلى مضمون المادة 249 ق ت ج بتبين أنه إذا لم يكن تصرف المدين من بين التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي، فيخضع عدم نفاذه لتقدير المحكمة، إزاء هذه التصرفات، تقييم سلوك المتعاقد مع المدين، وسلطة التقييم هذه سلطة مطلقة [1].

ويمكن أن نستشف من خلال المادة 249 ق ت [2]، بعض التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الجوازي الواردة على سبيل المثال:

- ✓ كل العقود الناقلة للملكية على سبيل التبرع المبرمة خلال فترة 6 أشهر السابقة للتوقف عن الدفع
- ✓ كل ما يؤديه المدين للوفاء بديونه الحالة بطرق عادية بعد تاريخ التوقف عن الدفع
- ✓ كل تصرف بعوض التي تبرمها الشركة المفلسة بعد تاريخ التوقف عن الدفع اذا رأت المحكمة انه ضار بجماعة الدائنين
- ✓ كل تأمين لدين نشأ أثناء فترة الريبة

ويشترط للحكم بعدم النفاذ الجوازي ما يلي:

- ✓ أن يقع التصرف في فترة الريبة
- ✓ أن يكون التصرف صادرا من المفلس ومتعلقا بأمواله المملوكة له
- ✓ أن يكون المتعاقد مع المدين عالما بتوقفه عن الدفع
- ✓ أن يطلب الوكيل المتصرف القضائي عدم نفاذ التصرف وإثبات علم المتصرف إليه بتوقف المدين عن الدفع بكافة طرف الإثبات [3].

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 288.

[2] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 105.

ثانيا: حكم تصرفات الشركة في المستقبل

بمجرد شهر إفلاس الشركة، يغل يدها عن إدارة أموالها والتصرف فيها، لمنعه من الإضرار بحقوق دائنيه وينتقل هذا الحق إلى الوكيل المتصرف القضائي.

1-غل يد الشركة:

يتم غل يد الشركة المفلسة وبقوة القانون بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس، وذلك ما تقضي به صراحة المادة 244/1 ق ت ج على أنه " يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، بما فيها الأموال التي يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة الإفلاس" [1].

يتضح من هذا النص أن المشرع قصد غل يد المدين في أعمال الإدارة والتصرف فيها على السواء. وذلك بهدف حماية حقوق الدائنين من عبث المدين وإقامة المساواة بينهم، ويبقى غل اليد قائما حتى إنتهاء التفليسة. فبمجرد صدور حكم شهر الإفلاس يحل محل المدين الوكيل المتصرف القضائي الذي يقوم بإدارة أموال الشركة والتصرف فيها وذلك تمهيدا لبيع تلك الأموال وتوزيعها على الدائنين [2].

2-نطاق غل يد المدين المفلس:

يتحدد نطاق تطبيق قاعدة غل يد المدين المفلس على التصرفات القانونية وكذا الفعل الضار وعلى المنع من التقاضي.

أ-من حيث التصرفات القانونية:

إن القاعدة العامة في ذلك هي أن غل اليد يشمل جميع الأعمال والتصرفات التي تقع من المفلس والمتعلقة بأموال الشركة بعد صدور حكم الإفلاس، إذا كانت تؤدي إلى الإضرار بجماعة الدائنين سواء كانت من قبيل أعمال [3]، الإدارة أو أعمال التصرف وإن كان لا يمكن حصر هذه الأعمال إلا أننا سنذكر أبرزها هذه الأعمال:

---

[1] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 84.

[3] رشاد نعمان شايع العامري، المرجع السابق، ص 114.

- ✓ إمتناع الشركة المفلسة عن التصرف بأموالها أو إدارتها
- ✓ الإمتناع عن بيع أي شيء من أموال الشركة أو وفاء أي دين في ذمتها، أو قبض ماله في ذمة الغير إلا عن حسن نية ولسند تجاري فقط
- ✓ لا يحق لها التعاقد ولا أن تخاصم أمام القضاء إلا بصفتها متدخلا في الخصام إلى جانب وكيل المتصرف القضائي. ولكنه في المقابل يمكنها القيام بجميع الأعمال التحفظية لصيانة حقوقها.

ب-بالنسبة للفعل الضار:

يشمل غل اليد أيضا كل ما يشغل ذمة الشركة بسبب إرتكاب أي فعل ضار، هنا لا بد من التفرقة بين حالتين لتحديد مصير التعويض الذي تقضي به المحكمة على الشركة لهذا الغير:

الحالة الاولى: إذا كان الفعل الضار قد وقع من المفلس قبل شهر إفلاسه، ولكن لم يصدر الحكم بالتعويض إلا بعده، فإن للمضرور أن يتقدم في التفليسة بمبلغ التعويض لأن حقه في التعويض إنما ينشأ عن الفعل الضار، وليس الحكم إلا مقررا لهذا الحق لا منشئا له.

الحالة الثانية: إذا إرتكب المفلس عملا ضارا بعد شهر إفلاسه فلا يجوز للمضرور أن يتقدم في التفليسة بمبلغ التعويض المحكوم به، وقد تقرر هذا الحكم لدرء تواطؤ المفلس مع الغير على الإدعاء بالضرر للإضرار بالدائنين [1].

ج-منع الشركة من التقاضي:

يتضح من نص المادة 244 فقرة أخيرة ق ت [2]، أن صدور الحكم بشهر الإفلاس يصبح المدين غير آهل للتقاضي بنفسه في الدعاوى المتعلقة بأمواله ويتولى ذلك الوكيل المتصرف القضائي في كل دعوى ترفع عليه، ومنه تكون متعلقة بأمواله وذلك لحماية هذه الأموال، بحيث لو ترك حق التقاضي للمدين بشأنها فقد يلجأ إلى القيام بتصرفات من شأنها أن تضر بالدائنين.

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 406.

[2] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 244 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم التي جاء في نصها "...يمارس وكيل التفلسة جميع الحقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفلسة...."

كما يمنع عليه أيضا إتمام الإجراءات القضائية بشأن أي دعوى وقعت قبل شهر إفلاسه، ولم يتم الفصل فيها بعد فيحل محله الوكيل المتصرف القضائي [1].

الفرع الثاني

آثار إفلاس الشركة الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الشركاء

تنص المادة 564 [2]، من التقنين التجاري الجزائري على أنه " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

يتضح من هذه المادة أن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسبون صفة التاجر لمجرد إنضمامهم لها، كما أنهم لا يلتزمون بديونها إلا بقدر حصصهم في رأسمالها، وبذلك فالشركاء لا يشهر إفلاسهم إذا ما تم شهر إفلاس الشركة، لأن هؤلاء الشركاء لا يسألون عن إلتزاماتها إلا في حدود حصتهم من رأسمالها، وتبرير ذلك أن الشخصية المعنوية للشركة تقف حائلا دون مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة، فالغير الذي يتعامل مع الشركة يضع في إعتباره التعامل مع شخص معنوي يحتج بأحكامه المستمرة على الكافة ويستطيع تحمل الإلتزامات الواقعة عليه، ويملك الذمة المالية التي تعينه على أداء واجباته تجاه المتعاملين مع الممثل القانوني له، وبذلك تقف هذه الشخصية التي تبرم الإلتزامات باسمها لتحول دون إلتزام الشركاء بشيء إتجاه الدائنين الذي يتحدد الضمان العام لهم بموجودات الشركة، وليس لهم أن ينالوا ذمة الشريك بشيء إلا أن يطالبو بوفاء حصته إن لم يدفعها بعد للشركة [3].

الأصل هو عدم مسؤولية الشركاء عن ديون هذه الشركة إلا بقدر حصتهم، وعدم جواز شهر إفلاسهم تبعا لإفلاس الشركة إلا أن لهذا الأصل يرد عليه إستثناءات كتدخل هذا الشريك في أعمال الإدارة، قد يحدث أحيانا أن يحترف المدير التجارة بصفة سرية تحت اسم الشركة بحيث تعتبر الشركة مجرد ستار يختفي وراءه من الأعين هروربا من المسؤولية وجرت العادة أن المحاكم

---

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 90.

[2] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 609.

تعتبره مسؤولا [1]، بالتضامن عن هذه الأعمال وتقرر تفليسته مع تفليس الشركة ويلاحظ أنه أحيانا يحدث أن يدعي البعض بأن أزمة الشركة المفلسة ناتجة عن سوء الإدارة ويتهمون المدير بالخطأ والإهمال في الشركة ذ م م [2].

المطلب الثاني

آثار شهر إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الدائنين

يهدف نظام الإفلاس إلى حماية الدائنين، ولهذا رأينا كيف يتم غل يد المدين المفلس بمجرد صدور الحكم بشهر إفلاسه حتى لا يتمكن من الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين، حيث رتب المشرع الجزائري آثار على دائني الشركة وذلك بتكوين جماعة الدائنين، حيث يمنع عليهم مباشرة الدعاوى والإجراءات الإنفرادية، كما تسقط آجال الديون، ورهن أموال المدين لمصلحة جماعة الدائنين.

الفرع الأول

تكوين جماعة الدائنين ووقف الدعاوى الفردية

يعد أثر وقف الإجراءات الفردية ضد المدين من آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين والتي تسري في مواجهة المدين المفلس ويترتب عن ذلك أن يصبح الدائنون في شكل تكتل موحد حتى تكون الإجراءات موحدة وحتى يتحقق مبدأ حمايتهم والمساواة فيما بينهم.

أولا: تكوين جماعة الدائنين

إن الهدف الأساسي لنظام الإفلاس هي المحافظة على إستقرار الحياة التجارية بما تقوم عليه من ثقة وإئتمان وحماية حقوق أفرادها، لذا سعى المشرع الجزائري من وراء هذا النظام إلى حماية المدين المفلس من دائنيه فهدفه الثاني حماية حقوق الدائنين من بعضهم البعض وبالتالي تحقيق المساواة بينهم وذلك بتكوين جماعة الدائنين وهي تلك الجماعة التي تنشأ بقوة القانون بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، ينوب عنها نائب يمثلها وهو الوكيل المتصرف القضائي [3]، وهي

[1] سمير الأمين، المرجع السابق، ص. 20.

[2] المرجع نفسه، ص 20.

[3] BELLAULA Tayeb, droit des sociétés, 2 em éd, berté, alger, 2009, p. 27.

تشمل على كل الدائنين [1]. أيا كان مصدر ديونهم بشرط أن تكون هذه الديون سابقة على شهر الإفلاس، وتضم هذه الجماعة أصحاب حقوق الإمتياز العامة التي ترد على جميع أموال المدين والذين نشأت حقوقهم قبل شهر الإفلاس. وذلك لأن حقهم في الأولوية لا يتعلق بمال معين لمدين، بل يظهر أثره فقط عند التنفيذ على أموال المدين والذين نشأت حقوقهم قبل شهر الإفلاس، ذلك لأن حقهم في الأولوية لا يتعلق بمال معين لمدين، بل يظهر أثره فقط عند التنفيذ على أموال المدين وتوزيع ثمنها وحينئذ يستوفي الدائن المتمتع بحق الإمتياز العام دينه مفضلا على غيره [2].

ثانيا: وقف الدعاوى الإنفرادية

إن هدف المشرع من وضع هذه القاعدة هو تنظيم تصفية أموال المدين لتحقيق مبدأ المساواة في معاملة الدائنين وتوزيع الموجودات فيما بينهم دون تزاحم. كما أراد المشرع أن يركز عمليات التفليسة في يد الوكيل المتصرف القضائي حتى لا يتسابق الدائنون نحو التنفيذ على أموال المدين المفلس، فيتقدم بعضهم على البعض الآخر دون وجه حق وجعل التفليسة بصدور حكم الإفلاس ما من وسيلة أمام الدائنين للحصول على حقوقهم إلا التقدم بها في التفليسة [3].

1-مجال تطبيق قاعدة وقف الدعاوى الفردية

إن الغاية من قاعدة وقف الدعاوى والإجراءات الإنفرادية منع التنافس والتسابق بين الدائنين الذي يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بينهم، هذه القاعدة تشمل الدعاوى والإجراءات التي من شأنها أن تحقق مصلحة خاصة للدائن وهي:

دعوى المطالبة بالحقوق: لا يجوز للدائنين بعد شهر الإفلاس رفع الدعاوى على المفلس أو المطالبة بدينه ولا السير في دعوى كان قد رفعها على المفلس من قبل فكل ما عليه هو أن يتقدم بدينه إلى التفليسة وإثبات وجود هذا الدين وصحته أمام جمعية تحقيق الديون [4].

دعوى عدم نفاذ التصرفات: من أجل تفادي خطر ضياع أموال المدين، قرر القانون للدائن عدة وسائل تهدف كلها إلى المحافظة على الضمان العام المقرر له بالشكل الذي، يسمح له

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 345.

[2] المرجع نفسه، ص، ص 435- 436.

[3] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 82.

[4] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 96.

بإستيفاء حقه، ومن بين هذه الوسائل دعوى عدم نفاذ التصرفات التي يقصد منها تلك الدعوى التي يرفعها الدائن ضد التصرفات التي قام بها مدينه المتوقف عن الدفع عن طريق الغش، حتى لا تنفذ هذه التصرفات في حقه [1].

دعوى عدم الإحتجاج بالتصرفات الواقعة في فترة الريبة:

يحظر على أي دائن رفع دعوى عدم نفاذ التصرفات بعد شهر الإفلاس لأجل طلب إبطال التصرفات السابقة على فترة الريبة، كما يحظر عليه أيضا رفع دعوى عدم نفاذ التصرفات في فترة الريبة.

إجراءات التنفيذ على المدين: لا يمكن للدائن بعد شهر الإفلاس البدء في إجراءات التنفيذ على أموال المدين المفلس، إذ بصدور حكم الإفلاس تحل إجراءات التصفية الجماعية محل إجراءات الحجز الفردية بمختلف أشكالها بين الدائنين فإذا كانت إجراءات التنفيذ التي باشرها الدائون قد بدأت قبل شهر الإفلاس فإنه يترتب على حكم الإفلاس وقف هذه الإجراءات [2].

2-الإستثناءات المتعلقة بقاعدة وقف الدعاوى الفردية:

من بين هذه الإستثناءات إتخاذ الدائن العادي الإجراءات التحفظية على أموال المفلس إذا صدر تقصير من الوكيل المتصرف القضائي في إجرائها لأن ذلك يعود بالنفع العام على جماعة الدائنين ولا تخل بالمساواة بينهم. كما أنه في حالات إفلاس الشركة وتوافر الشروط التي يتطلبها القانون لمد إفلاس الشركة إلى أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وكل شخص تسبب بخطئه في هذا الإفلاس فإنه يجوز للوكيل المتصرف القضائي ولكل دائن من دائني الشركة رفع دعوى من الإفلاس أمام المحكمة التي حكمت بشهر إفلاس الشركة، ويكون للدائن التدخل في الدعوى التي يرفعها أمين التفلسة بذلك [3].

[1] هاني سمير عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 129.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 443.

[3] علي جمال الدين، المرجع السابق، ص 209.

الفرع الثاني

سقوط آجال الديون ورهن جماعة الدائنين

بما أن التجارة تقوم على الإئتمان التجاري، والذي يقصد به وضع الثقة بالمدين، ومنحه أجلا للوفاء، وفي حالة توقف المدين عن الدفع في تاريخ الإستحقاق يفقد هذه الثقة ويسقط بذلك الأجل الممنوح له تلقائيا وتقيد جميع أموال المدين.

أولا: سقوط آجال الديون

إن الغاية من نظام الإفلاس هو حماية الإئتمان التجاري الذي يعتبر الدعامة الأساسية الذي تقوم عليه المعاملات التجارية، والتاجر الذي صدر بشأنه حكم الإفلاس قد أثبت سوء نواياه في الإضرار بمصالح دائنيه، ومن ثم يفترض أنه زالت الثقة فيه نتيجة إمتناعه عن الوفاء بديونه في مواعيد إستحقاقها، وبذلك تسقط كل الآجال الممنوحة للمدين [1].

وبالرجوع لأحكام المادة 246 ق ت [2]، يتبين جليا بأن المشرع الجزائري حدد مجال تطبيق قاعدة سقوط آجال الديون على كل ديون المفلس سواء العادية أو المضمونة برهن أو تأمين أو ممتازة ولم يفرق بين الآجال سواء كان قضائية أو إتفاقية أو قانونية [3]، فهذه القاعدة تطبق فقط على الديون المترتبة في ذمة المفلس، وبذلك فديون المفلس في ذمة الغير لا تسقط تفاديا لعرقلة أعمال التصفية، وإذا كانت الآجال طويلة يمكن للوكيل المتصرف القضائي الإتفاق وديا مع مديني المفلس لاسيتفاء هذه الديون قبل حلول آجالهاعن طريق التنازل عن الآجال مقابل خصم جزء من الدين [4].

عدم خضوع آجال ديون الملتزمين بالوفاء مع المفلس للقاعدة، مثل المتضامنين مع المفلس أو كفلاته حيث لا يسقط الأجل بالنسبة لهم لأنهم يلتزمون بالوفاء عند حلول الأجل المتفق عليه [5].

---

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 446.

[2] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 85.

[4] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 78.

[5] سمير الأمين، المرجع السابق، ص 402.

ثانيا: رهن جماعة الدائنين

تنص المادة 254 من القانون التجاري على أنه " يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين بالرهن الحيازي الذي يتعين على وكيل التفليسة تسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أول بأول [1]".

إذا بمجرد صدور الحكم إما بالإفلاس أو بالتسوية القضائية يقيد الوكيل المتصرف القضائي رهنا على جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلية كضمان لإسيتفاء الدائن حقه من الأموال المحجوزة لهم بالأولوية على جميع من قد تنشأ لهم حقوق لدى المفلس بعد صدور الحكم [2].

بالإضافة إلى ما تم ذكره، فإنه إذا كان للمدين عقود رهن لصالحه ولم يتم قيدها حتى صدور حكم شهر الإفلاس فيلزم الوكيل المتصرف القضائي القيام بقيد هذه الرهون، ويكون لجماعة الدئنين إستيفاء حقوقهم من عقارات المدين موضوع الرهن المقيدة لصالحهم وبذلك بالأولوية على الدائنين الجدد [3].

[1] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 98.

[3] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 66.

المبحث الثاني

تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يترتب على صدور حكم شهر إفلاس الشركة رفع يدها عن إدارة أموالها والتصرف فيها وتوضع أموالها تحت يد الوكيل المتصرف القضائي بهدف تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال الشركة المفلسة وتوزيع حاصلها على الدائنين بتطبيق قاعدة قسمة الغرماء، لا يكون ذلك إلا بعد تحصيل كل الديون وحقوق الشركة لدى الغير ثم القيام بعملية بيع منقولات وعقارات المفلس، لذا سنتطرق في هذا المبحث لمطلبين المطلب الأول تحصيل حقوق وديون الشركة وبيع أموالها. وفي المطلب الثاني توزيع المبالغ على الدائنين.

المطلب الأول

تحصيل حقوق وديون الشركة وبيع أموالها

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتحصيل حقوق المفلس، ثم توزيع الأموال على دائني المفلس وهو ما نتعرض إليه في هذا المطلب من خلال دراسة كيفية تحصيل حقوق وديون الشركة في الفرع الأول وإلى بيع أموال الشركة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تحصيل حقوق وديون الشركة

أوكل المشرع الجزائري مهمة تحصيل حقوق المفلس للوكيل المتصرف القضائي الذي يقوم بمطالبة مديني الشركة بتسديد ديونها المترتبة في ذمة الغير، يتم ذلك دون إستشارة القاضي المنتدب ولا المفلس [1]، إستنادا لأحكام المادة 350 ق ت ج التي تنص على ما يلي: "يجوز لوكيل التفليسة القيام وحده ببيع بضائع ومنقولات المدين وتحصيل حقوقه وتصفية ديونه، وذلك من دون الإخلال بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة" [2].

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط على الوكيل المتصرف القضائي الحصول على إذن من القاضي المنتدب أو من محكمة الإفلاس لبيع منقولات الشركة في حالة قيام الإتحاد، بخلاف

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص 341.

[2] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

الحكم في بيع المنقولات في المرحلة التمهيدية حيث إشترط الحصول على إذن من القاضي المنتدب بعد سماع المدين وإستدعائه برسالة موصى عليها [1].

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يخول للوكيل المتصرف القضائي التصالح أو التحكيم بخصوص حقوق المفلس لدى الغير في مرحلة الإتحاد، بخلاف ذلك فإن القانون المصري قد أجاز لأمين الإتحاد في مرحلة الإتحاد إجراء الصلح أو قبول التحكيم في جميع حقوق المفلس وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 688 من قانون التجارة المصري التي نصت على ما يلي: " ويجوز لأمين الإتحاد الصلح أو قبول التحكيم في جميع حقوق المفلس، بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 644 من هذا القانون" [2].

بالتالي فإن أمين الإتحاد يقوم بإستكمال حشد أموال الشركة وتحصيل ديون المفلس التي لم يقم أمين التفليسة بحشدها في المرحلة التمهيدية، بسبب أن ميعاد إستحقاقها لم يحل بعد أو لأن مديني الشركة معسرون، أو لأن هناك منازعات في بعض الديون.

لذلك أجاز المشرع المصري لأمين الإتحاد التصالح مع مديني هذه الشركة ولو كان ذلك متعلقا بعقار ولا يكون لمعارضة المفلس في ذلك أية قيمة قانونية بإعتبار أن قيام حالة الإتحاد تعني عدم وجود أمل في أن تستعيد الشركة أموالها [3].

كما أجاز للدائنين أن يعهدوا إلى أمين الإتحاد بالتراضي مع مديني الشركة على التنازل لهم عن جزء من الديون أو بيع هذه الديون إلى الغير ويسمى ذلك ببيع حقوق المفلس بطريقة جزافية ويحصل ذلك في حالة عدم إمكانية إستيفاء حقوق المدين فيتم بيعها إلى الغير بأقل من قيمتها.

يشترط لصحة هذا العقد موافقة الأغلبية الحائزين لثلاثة أرباع الديون [4].

---

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 177.

[2] قانون رقم 17 لسنة 1999 المؤرخ في 17 مايو 1999، المتضمن قانون التجارة المصري.

[3] فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، الجزء الثاني، العقود التجارية والإفلاس، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 480.

[4] رفعت فخري وعبد الحكيم محمد عثمان، الوجيز في شرح الإفلاس، د. د. ن، مصر، 1994، ص 346.

الفرع الثاني

بيع أموال الشركة

إن عملية بيع أموال المفلس هي المرحلة ما قبل النهائية لإنتهاء التفليسة والتي يتم من خلالها الوصول إلى توزيع الأموال على دائني المفلس، هذه المهمة قد أسندها المشرع الجزائري للوكيل المتصرف القضائي وحده دون غيره، إلا أن عملية البيع تختلف بحسب ما إذا كانت منصبة على عقار أو منقول.

أولا: بيع المنقولات

يقوم الوكيل المتصرف القضائي ببيع كافة الحقوق التي تملكها الشركة لدى الغير.

حيث كان سابقا في مرحلة الإجراءات التمهيدية يشترط وجوب حصول الوكيل المتصرف القضائي على إذن من القاضي المنتدب للقيام بعملية بيع المنقولات، أما في حالة قيام حالة الإتحاد فإنه لا يشترط إستئذان قاضي التفليسة بذلك [1].

تطرق المشرع الجزائري إلى هذه المسألة من خلال الرجوع إلى المادة 350 من القانون التجاري التي تنص على: " يجوز لوكيل التفليسة القيام وحده ببيع بضائع ومنقولات المدين وتحصيل حقوقه وتصفية ديونه، وذلك من دون الإخلال بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة ".

من المنقولات التي يجوز للوكيل المتصرف القضائي القيام ببيعها بعد حصوله على إذن القاضي المنتدب تتمثل في الأشياء المعرضة للهلاك، والتلف، أو إنخفاظ قيمتها، أو التي يكلف صيانتها ثمنا باهظا [2]، هذا ما تضمنته المادة 268/1 ق ت ج التي تنص على ما يلي: " يشرع وكيل التفليسة بإذن القاضي المتدب في بيع الأشياء المعروضة للتلف القريب أو إنخفاض القيمة الوشيك أو التي يكلف حفظها ثمنا باهظا" [3].

---

[1] عبد الأول عابدين محمد بسيوني، آثار الإفلاس في إستفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1990، ص 221.

[2] الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة: الإفلاس، عويدات للطباعة، والنشر، لبنان، 1986، ص 485.

[3] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

إن عملية بيع المنقولات تجري طبقا للكيفية والقواعد التي يضعها القاضي المنتدب، إلا أنه يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار القاضي المنتدب أمام المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس، حيث يتم بذلك وقف تنفيذ القرار المتضمن كيفية بيع المنقولات بمجرد الطعن فيه، إلا إذا أمرت المحكمة الإستمرار [1].

كما يقع على عاتق القاضي المنتدب أن يعطي الإذن للوكيل المتصرف القضائي بالبيع وأن يحدد الطريقة التي يجرى بها سواء بالتراضي أو المزاد العلني [2]، أو أن يجرى البيع جزافا [3]، في حالة إذا ما كان البيع بالمزاد العلني، في هذه الحالة يتعين على القاضي المنتدب أن يعين الأشخاص الذي يكلفون بإجرائه [4]، أما طريقة البيع في المزاد العلني نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 713/1 من ق إ م إ التي نصت بما يلي: "يرسو المزاد على الشيء المباع لمن تقدم بأعلى عرض ولا يسلم له الشيء المباع إلا بعد دفع ثمنه" [5].

ثانيا: بيع العقارات:

إن بيع عقارات الشركة من المهام الأساسية التي يشرف عليها الوكيل المتصرف القضائي، إلا أن هذه العملية لا تتم إلا بعد الحصول على إذن القاضي المنتدب، على عكس بيع المنقولات التي تتم بدون إذن من القاضي المنتدب.

فمرحلة بيع عقارات الشركة تمنع على كل من الدائنين الممتازين والمرتهنين وكذلك أصحاب التأمينات الخاصة التنفيذ على تلك العقارات، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى إسقاط ضماناتهم، وإنما الهدف من ورائه هو جعل إجراءات بيع هذه العقارات في يد شخص واحد وهو الوكيل

[1] محمود مختار بربري، قانون المعاملات التجارية، الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 193.

[2] عمرو عيسى الفقي، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د. ب. ن، 1999، ص 293.

[3] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 114.

[4] عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 293.

[5] قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

المتصرف القضائي، مما يجعل هؤلاء الدائنين ينتظرون [1]، إلى غاية تمام البيع ليتمسكوا بحق الأولوية الذي يكتسبونه من خلال ضماناتهم [2].

إلا أن لهؤلاء الدائنين مهلة شهرين من تاريخ تبليغهم بحكم شهر الإفلاس القيام بإجراءات البيع الجبري للعقارات المرهونة والتي لهم عليها إمتيازات، وفي حالة عدم قيامهم بعملية البيع خلال تلك المدة يتولى الوكيل المتصرف القضائي القيام ببيعها في مدة شهر إستنادا للفقرة الثانية من المادة 351 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: " غير أن للخزينة العامة القيام بحقها في المطالبة الفردية بالنسبة لديونها الممتازة إذا لم يلب وكيل التفليسة في أجل شهر، إنذارها بدفع حقوقها من الأموال المتوفرة أو عند عدم وجود أموال لها، والقيام بإجراءات التنفيذ اللازمة [3].

تجري البيوع العقارية وفقا للإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري في الحجز العقاري وهو ذلك الحجز الذي يوقعه الدائن الحامل لسند تنفيذي على حق عقاري ملك لمدينه أو عقار بالتخصيص، فيمكن للدائن المرتهن أو لصاحب الإمتياز الخاص أو لصاحب حق التخصيص على عقار إجراء الحجز حتى ضد الغير، وهو مجال تلتقي فيه قواعد الشهر العقاري والحقوق العينية وقواعد التنفيذ [4].

المطلب الثاني

توزيع المبالغ على الدائنين

بعد الإنتهاء من عملية بيع أموال الشركة يتم توزيع المبالغ الناتجة عن ذلك على الدائنين، يتولى بعد ذلك الوكيل المتصرف القضائي القيام ببعض الأعمال قبل توزيع الأموال المتحصل عليها، كما يقوم بخصم بعض المبالغ التي لها حق الأولوية ثم توزيع باقي المبالغ على الدائنين، وعليه سنعالج في هذا المطلب الأعمال التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي قبل التوزيع في

[1] عباس حلمي، المرجع السابق، ص 59.

[2] المرجع نفسه، ص 59

[3] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2012، ص 455.

الفرع الأول، ثم خصومات التوزيع في الفرع الثاني وأخيرا في الفرع الثالث طريقة التوزيع وترتيب أصناف الدائنين.

الفرع الأول

الأعمال التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي قبل التوزيع

يلتزم الوكيل المتصرف القضائي بإيداع المبالغ المتحصل عليها من عملية البيع في خزانة المحكمة أو في بنك يتم تعيينه من قبل القاضي المنتدب، ويتم ذلك في اليوم الموالي للتحصيل.

كما يلتزم الوكيل المتصرف القضائي بتقديم بيانا شهريا عن حالة تصفية التفليسة وكذلك مقدار وكمية المبالغ التي أودعها في خزانة المحكمة للقاضي المنتدب [1]، فمن خلاله يكون هذا الأخير عالما بجميع الإجراءات التي تمت في حالة الإتحاد، كما يتطلع عن الصعوبات التي يواجهها الوكيل المتصرف القضائي.

فلا يجوز سحب المبالغ التي قام بها الوكيل المتصرف بإيداعها إلا في حالة الحصول على إذن من القاضي المنتدب، أما إذا كانت هذه الأموال مودعة في بنك فلا يمكن سحبها إلا بعد التوقيع على الشيك [2]، من طرف القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي.

يتم إثبات إيداع تلك المبالغ المتحصل عليها من عملية البيع في خزانة المحكمة من طرف الوكيل المتصرف القضائي الذي يلتزم بإثبات الإيداع خلال مدى خمسة عشر يوما من تاريخ التحصيل وهذا ما نصت عليه المادة 271 من القانون التجاري الجزائري: " تودع الأموال الناتجة من البيوع والتحصيلات في الخزينة العامة فورا.

ويتعين تقديم إثبات الإيداع إلى القاضي المنتدب في مدة خمسة عشر يوما من التحصيل" [3].

فطبقا لهذه المادة فإن المشرع الجزائري لم يشأ أن تبقى النقود المتحصل عليها في حوزة الوكيل المتصرف القضائي لفترة طويلة حتى لا تتعرض للضياع أو السرقة أو التبديد.

---

[1] عباس حلمي، المرجع السابق، ص 59.

[2] عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجبائية ، دار الكتاب والوثائق الرسمية، الإسكندرية، 1999، ص 339.

[3] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

كما يلتزم الوكيل المتصرف القضائي بإيداع الأموال حتى يتسنى للقاضي المنتدب التأكد من صحة المبالغ المودعة وسلامة الإيداع [1].

الفرع الثاني

خصومات التوزيع

قبل البدء في إجراءات توزيع الأموال على الدائنين يجب أولا خصم من المبالغ الناتجة عن عملية البيع المبالغ التالية:

الرسوم ومصاريف إدارة وتسيير التفليسة بما في ذلك أتعاب الوكيل المتصرف القضائي وأتعاب المحامين ومصاريف الإعلانات والنشر، الديون التي تحملتها التفليسة بسبب إدارتها والمبالغ التي دفعت لمواجهة مصاريف الإجراءات التمهيدية للتفليسة.

المبالغ المستحقة للدائنين أصحاب الإمتياز بين جميع الدائنين بنسبة ديونهم، المحققة والمقبولة، وتدخل في طائفة الدائنين أصحاب الإمتيازات العامة الديون المستحقة للخزينة العامة كالرسوم والضرائب والغرامات على إختلاف أنواعها.

أما بالنسبة للدائنينن أصحاب التأمينات الخاصة فإذا كانت حقوقهم مضمونة بعقارات الشركة ثم قام الوكيل المتصرف القضائي ببيعها، فإنهم يستوفون حقوقهم من ثمن البيع وفقا لمرتبة كل منهم [2]، وإن لم يحصلوا على كل ديونهم من ثمن بيع العقارات يجوز لهم مزاحمة الدائنين العاديين في الجزء المتبقي من الدين بصفتهم دائنين عاديين، بشرط أن تكون ديونهم قد تم تحقيقها وتأييدها في مرحلة تحقيق الديون.

الإحتفاظ بمبلغ محدد من النقود التي تمثل قيمة الديون التي لم يفصل بشأنها نهائيا كأجور مديري الشركات، فيحتفظ بقيمتها بخزانة المحكمة إلى غاية إنتهاء الفصل فيها [3].

هذا ما تضمنته المادة 353 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على ما يلي: "يوزع مبلغ الأصول، بعد طرح المصاريف وكذلك مصاريف الإفلاس والإعلانات الممنوحة للمدين أو

---

[1] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، التنظيم القانوني للإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 191.

[2] فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة، 2006، ص 385.

[3] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 178.

لأسرته والمبالغ المدفوعة للدائنين ذوي الإمتياز، بين جميع الدائنين بنسبة ديونهم المحققة والمقبولة.

ويحتفظ بالحصة المطابقة للديون التي لم يتم البت فيها نهائيا وخاصة أجور مديري الشركة طالما لم يفصل في وضعيتهم" [1].

الفرع الثالث

طريقة التوزيع وترتيب أصناف الدائنين

يلتزم الوكيل المتصرف القضائي بعد إيداع المبالغ المتحصل عليها من عملية بيع عقارات ومنقولات الشركة بخصم كل المبالغ التي حددتها المادة 353 من القانون التجاري الجزائري، ثم يشرع في عملية توزيع هذه المبالغ على الدائنين وذلك بأمر من القاضي المنتدب الذي يقوم بتعيين مقدار المبلغ الذي سوف يتم توزيعه [2].

ففي هذه الحالة يجب عى الوكيل المتصرف القضائي إخطار الدائنين ببدء عملية التوزيع، ويقوم القاضي المنتدب بإصدار الأمر بالتوزيع ينشر في صحيفة يومية يتولى تعيينها.

كما يجوز للقاضي المنتدب أن يقوم بتوزيع هذه الأصول على مراحل أثناء القيام بالإجراءات، أو أن يجري توزيعها مرة واحدة فقط وذلك بعد تمام عملية التصفية [3].

لا يجوز للوكيل المتصرف القضائي القيام بعملية توزيع المبالغ المتحصل عليها إلا بعد تقديم كل دائن سند دين، الذي يثبت لكل دائن أنه تم قبول دينه وتحقيقه من خلال التأشير عليه.

وفي حالة عجز الدائن من تقديم هذا السند أو تعذر عليه ذلك يجوز للقاضي المنتدب أن يأذن بدفع الدين [4]، لمصلحة ذلك الدائن إذا ثبت بأن دينه قد تم تحقيقه وقبوله في التفليسة، ويتم ذلك عن طريق الإطلاع على محضر تحقيق الديون والحكمة من تقديم [5]، سند الدين هو تفادي

---

[1] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] صفوت بهنساوي، الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 295.

[3] راشد راشد، المرجع السابق، ص 343.

[4] فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 588.

[5] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 303.

الدفع لغير الدائنين الذين ليس لهم الحق في ذلك، وكذلك حتى لا يتم الوفاء لأي دائن أكثر من مرة واحدة [1].

ويتم توزيع تلك الأموال على مختلف الدائنين حسب الترتيب التالي:

أولا-الدائنون أصحاب الإمتياز العام:

هي تلك الديون المستحقة للخزينة العامة من أجل تحصيل الضرائب بشتى أنواعها فالخزينة العامة تحتفظ بحقها في ممارسة متابعاتها الفردية بالرغم من إعلان الإفلاس، وكذا أجور العمال التي تأتي في مقدمة الديون قبل غيرها وهذا يدل على الحماية الكبيرة المقررة لهذه الطبقة ومراعاة منه للدور الذي تضطلع به في النمو والبناء الإقتصاديين [2]، فالدائنون أصحاب الإمتياز العام تستوفى حقوقهم بالأولوية من ثمن المبيعات على غيرهم من الدائنين من أصحاب الإمتيازات الخاصة أو أصحاب حق الإختصاص.

الأصل أن الدائنين أصحاب الإمتيازات العامة يستوفون حقوقهم من ثمن منقولات المدين التي تم بيعها، إلا أنه في حالة عدم حصولهم على كافة ديونهم منها لعدم كفاية ثمنها فإنهم يستوفون ما تبقى من الدين من ثمن العقارات عند القيام ببيعها [3].

ثانيا: الدائنون المرتهنون على عقار وأصحاب الإمتياز الخاص الواقع عليه

في حالة ما إذا تم بيع العقار المرهون أو الذي يقع عليه حق الإمتياز مثل بيع العقارات الخالية من هذه التأمينات الخاصة، ففي هذه الحالة يشترك الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الإمتياز الخاصة في قسمة ثمن هذه العقارات المرهونة حسب ترتيبهم وإذا إستوفوا كل ديونهم من هذه العقارات فلا يشتركون في قسمة الغرماء التي تتم بين الدائنين العاديين.

أما إذا بقي شيء من حقوقهم بعد توزيع ثمن العقار المرهون يجوز لهم الإشتراك بالجزء المتبقي بقسمة الغرماء مع الدائنين العاديين، بشرط أن تكون ديونهم قد تم تحقيقها وتأييدها.

---

[1] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 303.

[2] دحماني محمد الصغير، حماية العامل في حالة إفلاس صاحب المشروع، الحجة، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لمنظمة تلمسان، عدد1، جويلية، 2007، ص 148.

[3] عبد الأول عابدين محمد بسيوني المرجع السابق، ص 223.

أما في حالة ما إذا تم بيع العقارات الخالية من التأمينات قبل بيع العقارات المرهونة فإن الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الإمتياز الخاصة يمنكهم الإشتراك مع الدائنين العاديين في توزيع هذه الأموال بنسبة مجموع أموالهم.

فإذا ما تم بعد ذلك بيع العقارات المحملة بالتأمينات فإن الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الإمتياز الخاصة لا يشتركون في توزيع ثمنها، إلا بعد خصم وإستنزال المبالغ التي قد تحصلوا عليها من أموال جماعة الدائنين العاديين، وترد هذه المبالغ إلى جماعة الدائنين العاديين وتوزيعها عليهم [1].

ثالثا: الدائنون المرتهنون على منقول وأصحاب الإمتياز الخاص الواقع عليه

إن الدائنين المرتهنين للمنقول وأصحاب الإمتياز الخاص عليه الحق في بيع المنقولات المرهونة أو التي لهم فيها حق الإمتياز قبل إجراء عملية التوزيع على الدائنين، يستوفون من ثمنها ديونهم بالأولوية، إلا أنه في حالة ما إذا كان ثمن هذه المنقولات يتجاوز قيمة ديونهم فيجب عليهم رد الزيادة إلى أموال التفليسة.

أما إذا كان ذلك ثمن المنقول أقل من قيمة ديونهم فبإمكانهم الإشتراك بما تبقى من الدين مع جماعة الدائنين بقسمة غرماء بوصفهم دائنين عاديين [2].

في حالة ما إذا تم البدء في عملية توزيع أموال المفلس على جماعة الدائنين قبل أن يشرع الدائنون المرتهنون للمنقول وأصحاب الإمتياز عليه من بيع المنقول المحمل بالرهن، فليس لهم الإشتراك في توزيع ثمن المنقول مع الدائنين العاديين [3].

رابعا: دائني جماعة الدائنين

يمكن لجماعة الدائنين أن يكون لهم دائنين أثناء قيام عملية الإتحاد، مما يتعين إستيفاء حقوقهم قبل الدائنين العاديين [4].

---

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 466.

[2] أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 253.

[3] فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 589.

[4] راشد راشد، المرجع السابق، ص 344.

خامسا: جماعة الدائنين العاديين

بعد القيام بتوزيع أموال المفلس على مختلف أصناف الدائنين ذوي الأولوية يقتسم ما تبقى من الأموال على الدائنين العاديين، الذين ثم تحقيق وقبول ديونهم وتوزع عليهم هذه الأموال بالإعتماد على قسمة الغرماء، أي كل بنسبة دينه [1].

فكل واحد من الدائنين العاديين يأخذ مبلغ مالي يتناسب مع المبلغ الذي تم التحقيق منه وقبوله.

أما بالنسبة للدائنين الذين لم يقوموا بتقديم ديونهم للتحقيق فيها في المواعيد القانونية المقررة لذلك ولم يتم التحقيق فيها خلال فترة تحقيق الديون، فبإمكانهم الإعتراض في عملية التوزيع ويكون ذلك على نفقتهم الخاصة، فهذا الإعتراض لا يوقف عملية التوزيع.

فإذا تمت توزيعات جديدة قبل الفصل في إعتراضاتهم، فيمكنهم الإشتراك فيها بالمبلغ الذي تعينه المحكمة بصورة مؤقتة، أما إذا تم قبول ديونهم نهائيا فلا يجوز لهم طلب شيء من التوزيعات السابقة التي أمر بها القاضي المنتدب بتوزيعها وإنما يكون لهم الحق في أن يستوفوا ما فاتهم في التوزيعات السابقة [2].

بالمقابل من ذلك يجب على الوكيل المتصرف القضائي أن يحتفظ بقيمة الديون التي لم يتم الفصل فيها في خزانة المحكمة، وتشمل هذه الديون كل من:

الديون المعلقة على شرط واقف والديون التي تم قبولها مؤقتا بسبب حصول منازعة فيها، حتى يصدر حكم نهائي فيها [3].

إلا أن هذه الأموال تبقى محفوظة في خزانة المحكمة حتى يتم الفصل في أمر الدين، فإذا تبين صحة الدين وتحققه يمكن للدائن عندها أن يحصل على تلك الأموال المحفوظة لحسابه، أما عند عدم تحقق الشرط ورفض الدين توزع المبالغ التي تم حفظها على الدائنين الذين تم قبول ديونهم [4].

---

[1] فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص 386.

[2] علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 406.

[3] عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 317.

[4] أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 252.

خـــاتـــمـــة

لقد تناولنا في هذا البحث أحكام شهر إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومما لا شك فيه أن الشركات والمؤسسات عموما تشكل عاملا مهما في تحديد معالم الإقتصاد لأنها تعبر عن مدى قوة إقتصاد الدولة وما ليس غريبا أن تساهم كثرة الإفلاسات في زعزعة الإقتصاد وتقهقر النمو في أي بلد لذا عمدت عدة بلدان على سن القوانين تمنع بمقتضاها الشركات التجارية من إعلان إفلاسها قصد المحافظة على النمو الإقتصادي لأن إعلان إفلاس الشركات بكثرة يساهم في تدهور النمو وتفشي البطالة في البلد.

إن الإفلاس هو ذلك النظام القانوني الذي يطبق على التاجر الذي توقف عن دفع ديونه في مواعيد إستحقاقها، وهو نظام قديم ترجع جذوره إلى القانون الروماني الذي إتسم بالطابع العقابي فيطبق على كل مدين تخلف عن الوفاء بديونه سواء، كان تاجرا أم لا إلا أنه تغيرت نظرة المجتمع الروماني إلى الإفلاس، وأصبح التنفيذ ينصب على أمواله وليس عى شخصه أما بالنسبة للقانون الفرنسي في 20 ماي 1955 أصدر القانون المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية، وبموجب القانون 85/98 المؤرخ في 1985/01/25 أصدر المشرع الفرنسي القانون المتعلق بإعادة تأهيل والتصفية القضائية للمؤسسات الذي هو ساري المفعول لحد اليوم.

أما المشرع الجزائري فقد أصدر في سنة 1975 القانون التجاري الذي نظم أحكام الإفلاس التي إستمدها من القانون الفرنسي وبالتحديد من قانون 20 ماي 1955 المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية.

إن الغاية من تشريع نظام الإفلاس هو حماية الإئتمان العام الذي يحقق المصلحة العامة للمجتمع ومن هذا المنطلق فإن كل أحكامه تتعلق بالنظام العام والقواعد القانونية الآمرة، كما أن أحكام الإفلاس تحقق المساواة بين الدائنين وتشرف عليها السلطة القضائية.

لم ينظم المشرع الجزائري أحكام خاصة ومواد تتعلق بإفلاس الشركات التجارية كما فعل بالنسبة للتاجر الفرد لكن حاولنا تطبيق الشروط والآثار المترتبة على التاجر الفرد على الشركات التجارية ولاسيما الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ومن خلال إستقراء المواد المتعلقة بالإفلاس ولاسيما المادة 215 من القانون التجاري الجزائري يشترط لصحة إفلاس الشركة قيام عدة شروط منها الموضوعية المتعلقة بتحقق الصفة

التجارية وكذا شرط التوقف عن دفع الديون في مواعيد إستحقاقها، وشروط شكلية تنصب على صدور الحكم المقرر للإفلاس من الجهة القضائية المختصة.

وكما يشرف على التفليسة أشخاص غير قضائية وهم الوكيل المتصرف القضائي والمدين وجماعة الدائنين والمراقبين وأشخاص قضائية، تتمثل في المحكمة المختصة والقاضي المنتدب والنيابة العامة بالنسبة للتشريعات التي تعترف بالنيابة كشخص من أشخاص التفلسة.

يرتب نظام الإفلاس عدة آثار منها ما ينصب على الشركة المفلسة ومنها ما يتعلق بجماعة الدائنين، أما الشركاء فلا يؤثر عليهم إفلاس الشركة إلا بقدر حصتهم في رأسمال الشركة.

وتأتي مرحلة التصفية بعد شهر حكم إفلاس الشركة لإبراء الذمة المالية للشركة عن طريق الوفاء بديون الغير وإستيفاء حقوقها وتقسيم الصافي بين الشركاء، بغية تحقيق الأهداف المرجوة من عملية التصفية.

من خلال دراستنا موضوع إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن القول أنه لابد من معالجته تشريعيا في أقرب الآجال، حتى يتماشى مع النظام الإقتصادي الحالي وذلك بالإستفادة من خبرة الدول الأخرى وإنتهاج التعديلات التي حدثت في القانون الفرنسي في هذا المجال.

المشرع الجزائري في المادة 215 من القانون التجاري نص على أنه بمجرد توقف التاجر عن الدفع يشهر إفلاسه وهذا الحكم فيه شدة وقساوة على التاجر سواء كان هذا الشخص شخص طبيعي أو معنوي شركة، وبالتالي لم يعد هذا المفهوم يتماشى مع التطورات السريعة الموجودة في عالم التجارة. فالحكم بإفلاس الشركة بمجرد التوقف عن الدفع دون تحديد معايير جدية يكون فيه إجحاف في حق الشركة .

وفي الأخير توصلنا إلى تقديم بعض التوصيات المتمثلة:

-حبذا لو أن المشرع يقوم بإعادة النظر في النصوص المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، بحيث يتم سن باب خاص بالإفلاس وباب آخر للتسوية القضائية، حتى يتمكن القاضي من الفصل في النزاعات بسهولة.

-لابد أن يوضح المشرع آلية تحصيل الحصص من الشركاء والإجراءات المتبعة في ذلك بصورة مستقلة ليتم الرجوع إليها وتطبيقها دون أي صعوبة.

-التفكير في تعديل القانون التجاري وذلك بين أحكام مستقلة وخاصة بإفلاس الشركات التجارية والأشخاص المعنوية الأخرى ووضع تنظيم خاص بالمؤسسات التي لم تصل إلى حالة التوقف عن الدفع لكن تعترضها صعوبات ووضع إجراء جماعي يهدف إلى إنقاذ المؤسسة واليد العاملة وذلك بتطبيق الإجراءات الغير قضائية لإعادة تقويمها، ومنح فرص لإنقاذ الشركات.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

ا-الكتب:

1-إبراهيم بن داوود، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009.

2- أبو زيد رضوان، شركات تجارية، الطبعة الثانية، دار الفكر، القاهرة، 1989.

3- أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، د. د. ن، الجزائر، 1980.

4-أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س. ن.

5-الفقي محمد السيد، القانون التجاري: الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

6-الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة: الإفلاس، عويدات للطباعة، والنشر، لبنان، 1986.

7-باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

8-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

9- راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

10- رشاد نعمان شايع العامري، الآثار المالية للإفلاس على الشخص الطبيعي المدين: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

11- زرارة صالحي الواسعة، الإفلاس وفقا للقانون الجزائري، د. د. ن، الجزائر، 1992.

12- زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

13- رفعت فخري وعبد الحكيم محمد عثمان، الوجيز في شرح الإفلاس، د. د. ن، مصر، 1994.

14- سبيل جلوك، نظام الإفلاس وخصائصه، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

15- سمير الأمين، موسوعة الإفلاس طبقا للقانون التجاري الجديد، الطبعة الخامسة، دار الكتاب الذهبي، مصر، 2005.

16- صفوت بهنساوي، الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

17-طارق عبد الرؤوف صالح رزق، التنظيم القانوني للإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

18-عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1999.

19-عبد الأول عابدين محمد بسيوني، آثار الإفلاس في إستيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1990.

20-عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

21- عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجبائية ، دار الكتاب والوثائق الرسمية، الإسكندرية، 1999.

22- علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

23-علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

24-عمرو عيسى الفقي، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د. ب. ن، 1999.

25-فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة، 2006.

26-فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، الجزء الثاني: العقود التجارية والإفلاس، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

27-محمود مختار بربري، قانون المعاملات التجارية، الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

28-مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، القاهرة، 1997.

29-مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

30-معمر طاهر حميد ردمان، إدارة التفليسة وإنتهائها بالنسبة للشخص الطبيعي: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د. س. ن.

31-ناديا فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

32-نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، د. س. ن.

33-هاني سمير عبد الرزاق، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، الطبعة الثانية، دار الحقانية للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.

34-وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

II-الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-إبراهيم بوخضرة، آثار الإفلاس: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006.

2- الفضيل سلماني، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

3- خالد بيوض، إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، أطروحة دكتواه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

4-فريدة عيادي، إفلاس الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

III-المقالات:

1-عبد الحاتم بليغ، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق ع 1، 2011، ص، ص 515- 532.

2- دحماني محمد الصغير، حماية العامل في حالة إفلاس صاحب المشروع، الحجة، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لمنظمة تلمسان، ع 1، جويلية، 2007، ص، ص 146- 149.

3- ليندة شامبي، "آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لأموال المفلس"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ع 4، ديسمبر 2014، ص، ص 295- 327.

IV-النصوص القانونية:

أ-النصوص القانونية الجزائرية:

1-أمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر. ج. ج ، ع 78 المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم.

2-أمر رقم 59/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر. ج. ج ، ع 101 مؤرخة في 1975/12/19 المعدل والمتمم.

3- مرسوم تشريعي رقم 08/93 مؤرخ في 1993/04/25، يعدل ويتمم أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر. ج. ج، ع 27 المؤرخة في 1993/04/27.

4-قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 27 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج. ر. ج. ج، ع 21 مؤرخة في 23 أفريل 2008.

ب-النصوص القانونية الأجنبية:

قانون رقم 17 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 المتعلق بإصدار قانون التجارة المصري، ج. ر عدد 19 مكرر، المؤرخة في 17 مايو 1999.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1-BELLAULA Tayeb, droit des sociétés, 2 em éd, berté, alger, 2009.

2- PHILIP Delbecque, MICHEl Germin, traité de droit commercial, effet de commerce, banque et bources, contrat commercial procedures collectives, tome2, 16 ém ed, paris.

الـفـهـرس

إهداء

كلمة شكر

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة---------- 02

الفصل الأول: الأحكام العامة لإفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة---------- 06

المبحث الأول: ماهية الإفلاس---------- 07

المطلب الأول: مفهوم الإفلاس ---------- 07

الفرع الأول: تعريف الإفلاس ---------- 07

أولا: التعريف اللغوي للإفلاس ---------- 07

ثانيا: التعريف القانوني للإفلاس---------- 08

الفرع الثاني: خصائص الإفلاس ---------- 09

أولا: الإفلاس يتعلق بالنظام العام ---------- 09

ثانيا: الإفلاس له مفهوم عقابي ---------- 09

ثالثا: بساطة إجراءات الإفلاس ---------- 10

رابعا: الإفلاس يؤدي إلى غل يد المدين ---------- 10

الفرع الثالث: تمييز الإفلاس عن الإعسار ---------- 11

الفرع الرابع: أهمية الإفلاس ---------- 12

المطلب الثاني: مراحل تطور نظام الإفلاس---------- 12

الفرع الأول: الإفلاس في القانون الروماني والشريعة الإسلامية ---------- 13

أولا: تطور الإفلاس في القانون الروماني ---------- 13

ثانيا: الإفلاس في الشريعة الإسلامية الإسلامية---------- 14

الفرع الثاني: تطور الإفلاس في القانون الفرنسي والجزائري ---------- 15

أولا: الإفلاس في القانون الفرنسي---------- 15

ثانيا: تطور نظام الإفلاس في الجزائر ---------- 16

المبحث الثاني: شروط شهر إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ---------- 17
المطلب الأول: الشروط الموضوعية ---------- 17
الفرع الأول: الصفة التجارية ---------- 18
أولا: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة ---------- 18
ثانيا: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة ---------- 19
الفرع الثاني: التوقف عن الدفع ---------- 19
أولا: مفهوم التوقف عن الدفع ---------- 20
ثانيا: تحديد تاريخ التوقف عن الدفع ---------- 20
ثالثا: إثبات حالة التوقف عن الدفع ---------- 21
المطلب الثاني: الشروط الشكلية ---------- 22
الفرع الأول: إخطار المحكمة ---------- 22
أولا: أطراف الدعوى ---------- 22
1-طلب الإفلاس من طرف الممثل القانوني ---------- 22
2-طلب الإفلاس من طرف النيابة العامة ---------- 23
3-طلب الإفلاس من طرف دائن الشركة ---------- 24
4-طلب الإفلاس من طرف المحكمة من تلقاء نفسها ---------- 24
ثانيا: المحكمة المختصة بشهر إفلاس الشركة ---------- 25
1-الإختصاص النوعي ---------- 25
2-الإختصاص الإقليمي ---------- 26
الفرع الثاني: صدور حكم مقرر للإفلاس ---------- 26
أولا: مضمون حكم شهر الإفلاس ---------- 27
1-تحديد تاريخ التوقف عن دفع الديون مع بيان أسبابه ---------- 27
2- تعيين الوكيل المتصرف القضائي ---------- 27
3-تعيين القاضي المنتدب ---------- 27
4-تعيين مراقب أو إثنان لمساعدة القاضي المنتدب ---------- 28

ثانيا: نشر حكم شهر الإفلاس وتنفيذه ---------- 28
1-نشر حكم الإفلاس ---------- 28
2- تنفيذ حكم القاضي بالإفلاس ---------- 29
الفصل الثاني: آثار شهر إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها ------ 31
المبحث الأول: آثار شهر إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ---------- 32
المطلب الأول: آثار شهر إفلاس الشركة ذ م م على الشركة والشركاء ---------- 32
الفرع الأول: آثار شهر إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الشركة --------- 32
أولا: حكم تصرفات الشركة في فترة الريبة ---------- ---------- 33
1-التصرفات الخاضعة لقاعدة عدم النفاذ الوجوبي---------- 33
أ-التبرعات---------- 33
ب-كل عقد معاوضة التي يتجاوز فيها إلتزام المدين بكثير إلتزام الطرف الآخر ------- 34
ج-الوفاء بديون لم يحن آجالها ---------- 34
د-الوفاء بديون حالة بغير النقود أو الأوراق التجارية أو وفق ما حدده القانون كطريق للوفاء -
---------- 35
هـ- كل رهن عقاري إتفاقي أو قضائي وكل حق إحتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها---------- 35
2-التصرفات الخاضعة لقاعدة عدم النفاذ الجوازي ---------- 37
ثانيا: حكم تصرفات الشركة في المستقبل ---------- 38
1-غل يد الشركة ---------- 38
2- نطاق غل يد المدين المفلس ---------- 38
أ- من حيث التصرفات القانونية ---------- 38
ب- بالنسبة للفعل الضار ---------- 39
ج-منع الشركة من التقاضي---------- 39
الفرع الثاني: آثار إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الشركاء ---------- 40

المطلب الثاني: آثار شهر إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الدائنين ------- 41
الفرع الأول: تكوين جماعة الدائنين ووقف الدعاوى الفردية ---------- 41
أولا: تكوين جماعة الدائنين ---------- 41
ثانيا: وقف الدعاوى الإنفرادية ---------- 42
1-مجال تطبيق قاعدة وقف الدعاوى الفردية ---------- 42
2-الإستثناءات المتعلقة بقاعدة وقف الدعاوى الفردية ---------- 43
الفرع الثاني: سقوط آجال الديون ورهن جماعة الدائنين ---------- 44
أولا: سقوط آجال الديون ---------- 44
ثانيا: رهن جماعة الدائنين ---------- 45
المبحث الثاني: تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ---------- 46
المطلب الأول: تحصيل حقوق وديون الشركة وبيع أموالها ---------- 46
الفرع الأول: تحصيل حقوق وديون الشركة ---------- 46
الفرع الثاني: بيع أموال الشركة ---------- 48
أولا: بيع المنقولات ---------- 48
ثانيا: بيع العقارات ---------- 49
المطلب الثاني: توزيع المبالغ على الدائنين ---------- 50
الفرع الأول: الأعمال التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي قبل التوزيع ---------- 51
الفرع الثاني: خصومات التوزيع ---------- 52
الفرع الثالث: طريقة التوزيع وترتيب أصناف الدائنين ---------- 53
أولا: الدائنون أصحاب الإمتياز العام ---------- 54
ثانيا: الدائنون المرتهنون على عقار وأصحاب الإمتياز الخاص الواقع عليه ---------- 54
ثالثا: الدائنون المرتهنون على منقول وأصحاب الإمتياز الخاص الواقع عليه ---------- 55
رابعا: دائني جماعة الدائنين ---------- 55
خامسا: جماعة الدائنين العاديين ---------- 56

خاتمة---------- 58
قائمة المراجع ---------- 62
الفهرس ---------- 68

ملخص:

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أهم الشركات التجارية التي تؤدي دور هام في الإستثمارات التجارية بإعتبارها تجمع بين خصائص شركة الأشخاص وشركة الأموال.

إلا أنه يمكن أن تتعرض لبعض الظروف تجعلها متوقفة عن دفع ديونها في مواعيد إستحقاقها ومنه فإن القانون التجاري في هذه الحالة رتب تطبيق نظام الإفلاس على كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا توقف عن تسديد ديونه.

تتم تصفية أموال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف الوكيل المتصرف القضائي الذي يشرف على سير إجراءات التفلسة من بدايتها إلى غاية إقفالها، ومنه يقوم بتوزيع حاصل أموال التفلسة على الدائنين بعد خصم حقوق أصحاب الإمتياز العام.

Résumé :

La société a responsabilité limitée est considéré comme la société la plus importante dans les sociétés commerciales, une le rôle essentiel qu'elle joue et le cumul des caractéristiques des sociétés de personnes avec la société.

Mais elle peut être exposée à certaines circonstances qui la mettront dans la situation d'arrêt de paiement de ses dettes dans les délais déchéance à cet égard, le code de commerce à organisé l'application du système de la faillite me toutes les personnes ayant cessé de payer leur dettes, que ça soit personne physique ou morale.

La liquidation des biens de la société a responsabilité limitée incombe à l'agent de l'administrateur du district judiciaire qui veille au bon déroulement des procédures de banqueroute depuis leurs débuts jusqu'à la fin.

Après avoir déduit les droits des personnes ayant des concessions public, il réparties le reste des biens de banqueroute sur les créanciers.